التفصيل في النيساء
لمعرفة صحته البشير البتدير

لإمام محمد بن شرف البولوي

1377 هـ - 1957 مـ

تقديم ومقترح تفسير
محمد عثمان المحتش

الناشر
دار الفكر العربي
البقيع والبيضاء
لمعرفة سنة البشيء والوزير

للإمام محمد بن شرف البيوي

نصيح وخصوصية

جعفر بن عثمان الخشت

الناشر
دار الدين العربي
جمع المفرق المحفوظة
لدار الفلك في المدار
الطبع الأولى
1405 هـ 1985 مـ

دارالفلك
البلضاء - مكركر ستر - الطابق الرابع
تلفون: 832 8008/80011
تلكس: 420139 L.E. كتاب برقية الكتاب عن بـ 8719 بيروت - لبنان
التقديم في التسمية
في начала البيان

المقدمة

الحمد لله وکفى، وسلام على عباده الذين أصطفى.

أما بعد:

فإن علم أصول الحديث، يعد من العلوم ذات البال والمكانة في الحضارة الإسلامية؛ وذلك لما له من أثر بالغ وفعال في كافة العلوم الشرعية والتاريخية، التي تعتمد على صحة النقل وسلامته.

وكيف لا! وهو العلم الذي غاية تميز الصحيح من السقيم، من تاريخ أو سنة رسول الله ﷺ، سواء كانت قولة أو فعلًا أو تقريراً أو صفة.

ذلك العلم الذي يعد أحد العلوم التي تميزت بها الأمة الإسلامية عن سائر الأمم السابقة واللاحقة. وليس هذا ادعاءًا نذاعه نحن المسلمين، بل هو دعوى مستندة إلى واقع ثابت، دعوى أجمع على أحقينها العلماء والمختصون. ومن أثبت هذا منهج علمية منهجه الإمام ابن حزم في كتابه: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (1)؛ حيث عقد فصلاً في صفة وجه النقل عند المسلمين لكتابهم ودنيهم، وما تقوله عن أثينهم؛ حتى يقف

(1) (ج2 ص76 670)
عليه المؤمن والكافر والعالم والجاهل، عياناً، إن شاء الله، فيعرفون أين نقل سائر الأديان من نقل المسلمين.

وقد ذكر رحمه الله المتواتر، مثل القرآن الكريم، وما علم من الدين بالضرورة، ثم تحدث عن المشهور، مثل كثير من المعجزات، ومناسك الحج، ومقدار الزكاة، وغير ذلك، قال: وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل شيء أصلاً، لأنه يقطع بهم دونه ما قطع بهم دون النقل الذي ذكرنا قبله يعني المتواتر من اطباقهم على الكفر الدهور الطوال، وعدم إيصال الكبيرة إلى عيسى عليه السلام.

ثم قال: والثالث، ما نقله العقيدة عن النص الذي كذلك، حتى يبلغ إلى النبي الكريم بخير كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والمذكرة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكوفاء: إما إلى رسول الله من طريق جماعة من الصحابة، إما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إما إلى الصحابة، وإما إلى التابعين، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين. وهذه نقل خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملائكة، وأيده بفضل غداً جديداً على قديم الدهور، منذ أربعمائة وخمسين عاماً. هذا في عصره، والآن منذ عام 1404 هـ، في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طبه من لا يحسون عددهم إلا خلفهم إلى الأفقي البعيد، ويركض على تقييد من كان الناقد قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليه، والحمد لله رب العالمين. فلا تفوتهم رزقة في كلمة في فأوطها في شيء من النقل فإن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاصفاً أن يصح فيه كلمة موضوعة، والله تعالى الحمد. وهذه هي الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نعتداها، والحمد لله رب العالمين.

ثم ذكر، رحمه الله، المرسل والمعضل والمنقطع، وأن المسلمين اختلقوا في الاحتجاج مثل ذلك، ثم قال: ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد
بل يقفون ولا بد، حيث بينهم وبين موسى عليه السلام أزيد من ثلاثين عصراً. في أزيد من ألف وخمسة عشر عام. وعلماً يبلغون بالنيل إلى هلال وشمالي وشمعون ومرعياً وأمثالهم. وأظنت أن لهم مسألة واحدة فقط يرونها عن حبر من أحبهم عن نبي من متأخرية أتباعهم، أحدها عنه مشاهفة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه. وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط، على أن مشرعه من كذاب قد ثبت.

وعلم أصول الحديث، شأنه شأن كل العلوم، من حيث مولاده وتطوره، حيث إن لم يقف على قدمه كائنًا متكاملاً بين إشبة أو ضاحها، بل ولد ثم ما شيئاً فشيئاً، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، فكان العلماء في بداية الأمر يبحثون في بعض أنواعه، وقراواه، ومسائله، ميجوزة بالعلوم والفنون الأخرى. وأخذ الحال يتطور بهم شيئاً فشيئاً، وكلما مرت سنة من السنين زادت أنواع هذا العلم، وأصبح أكثر تعقيداً وتفرعًا واستقلالاً. إلى أن جاء القرن الرابع الهجري الذي شهد تطوراً ونضجاً وازدهاراً في مختلف العلوم والفنون، فصنف القاضي أبو محمد الراميهمزي (1) كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، ولكنه رحمه الله لم يستوعب علوم الحديث كلها. كما قال ابن حجر. ثم جاء بعده الحاكم أبو عبد الله النسابوري (2) فألقى كتابه «معرفة علوم الحديث»، لكنه غير مذهب وغير مرتب. ثم تلاه أبو نعيم الأصبهاني المتوفي ( سنة 430 هـ)، فعمل على كتابه مستخرجًا، وأبقى فيه أشياء للمتعمق.

(2) الإمام : ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص 130 .
(3) التقويم : سنة 360 هـ .
(4) التقويم : سنة 405 هـ .
ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي(1)، فعمل في قوانين الرواية كتاباً اسمه "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لأداب الشيخ والساعم"، وقيل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفردًا، فكان قال الحافظ أبو بكر بن نقطه(2): "كل من أنصف علم أن الحدثين بعده عيان على كتبه".

ثم جمع من تأخر عنه القاضي عياض(3) كتابة "الإمام"، وأبو حفص المضنعي(4) جزء "مالا يسمع المحدث جهله" وغيرها ذلك.

إلى أن جاء الحافظ الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري(5) زنجل دمشق، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور "مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث". فهذب فنونه وأماله شيئاً فشيئاً، وانتهى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائد، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، فلا يحتى كم ناظم له، وختصر ومستدرك عليه، ومقتصر، ومعارض له، ومنتصر.

إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، بأن يذكر ما يتعلق بالمنتهى وحده، وما يتعلق بالسنود وحده، وما يشتركان فيه معًا. وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده، وما يختص بصفات الرواية وحده، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم المطأة، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه(6).

---

(1) المترقب سنة 423 هـ.
(2) المترقب سنة 429 هـ.
(3) المترقب سنة 444 هـ.
(4) المترقب سنة 680 هـ.
(5) المترقب سنة 643 هـ. وستأتي له ترجمة.
(6) اعتمد في التأريخ لأشهر المصنفات في علم الصطلح على كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في فائقة شرحه لنهج الفكر، وعلى غيره من المصادر الهامة الموثقة
وقد اختصر "مقدمة ابن الصلاح" كثير من العلياء الأفاضل، ومن اختصرها الإمام النووي في كتابه "الإرشاد" ثم اختصره في "التقريب والتيسير" لمعرفة سنن البشير النذير" وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن."
تَرْمِيْزُ الْأَمَامِ مُحَيِّي الْقُرْآنِ النَّورِيِّ

مَجِيِّ بن شَرِفِ بن مَرِيِّ بن حَسَنِ الحَزَامِيِّ الحُورَانِيِّ، النَّورِيِّ،
الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، العلامة، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء
في زمانه، مولده ووفاته (371 - 676 هـ - 1273 - 1377 م) في نوا (من
قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين.

وقد حفظ القرآن، ثم شرع في قراءة التنبيه، فيقال إنه قرأه في أربعة
أشهر ونصف، وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة، ثم لزم المشايخ
تصحيحاً وشرحًا، فكان يقرأ في كل يوم أثنا عشر درساً على المشايخ، درساً في
الوسط، ودرسًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، ودرسًا في
صحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني، ودرسًا في إصلاح المنطق لابن
السكيت، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه: تارة في اللمع لأبي
إسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدين، ودرسًا في أسعد الرجال، ودرسًا في
أصول الدين.

ثم اعتنى بالتصنيف، فجمع شيئاً كثيراً، منها ما أكمله ومنها ما لم
يکمله. ومن كتبه:

1 - تهذيب الأسئلة واللغات.
2 - منهج الطالبين.
3- الدقائق.

4- تصحيح التنبه (في فقه الشافعية).

5- المنهج في شرح صحيح مسلم. خمس مجلدات.

6- جملة الأبرار (يعرف بالاذكار النووية).

7- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.

8- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

9- بستان العارفين.

10- الإيضاح (في المناسك).

11- شرح المهذب للشيرازي.

12- روضة الطالبين (فقه).

13- التبيان في آداب حملة القرآن.

14- المفسر (رسالة في التوحيد).

15- خلاصة طباق الشافعية لأبن الصلاح.

16- مناقب الشافعي.

17- المثيرات (فقه، وهو كتاب فتاويه).

18- خلاصة التبيان (مواضع، والأصل له).

19- منزل الهدى (في الوقف والابتداء، تجويد).

20- الإشارات إلى بيان أسياء المهمات (رسالة).

21- الأربعون حديثاً النووية (شرحها كثيرون).

وكتابه "شرح المذهب" الذي سماه "المجموع" من الكتب التي لم يتمها، ولو لم يكن له نظير في بابه، وهو في هذا الكتاب قد وصل إلى كتاب الرب، فأبدل فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينفعى، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه.

وقد جعله نخبة على ما عن له، وهو من أحسن كتب الفقه، على أنه يحتاج إلى أشياء كثيرة تزداد فيه وتضاف إليه.
وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحرى والانجاح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم النهار ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوا.

وقد باشر تدريس الاقبالية نياحة عن ابن خلكان، وكذلك ناب في الفلكية والركنية. ووعل مشيخة دار الحديث الأشرفية، وكان لا يضع شيئاً من أوقاته. وحج في مدة إقامتها بدمشق. وكان يتأمر بالمعروف وينهي عن المنكر للملوك وغيرهم.

وأفرد ترجمته في رسائل، إحداهما للسحيمي، والثانية للسخاوي، والثالثة المنهج السوي، للسيوطي مخطوطة، والرابعة للسخاوي مطبوعة.


وأورد ابن مربي، في «الفتوحات الوهبية» نسبه كاملاً، وقال: مُرِي، بضم الميم وكسر الراة، كما وجد مضبوطةً بخطه والخرازي بين كسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة. والندوي: نسبة لنوا، يجوز كتبها بال ألف: نواوي. وكان كتبها هو بغير الألف. وقد توفي رحمه الله تعالى في ليلة أربع عشرين من رجب من السنة المذكورة أنفنا بنوا وعذبة هناك، رحمه الله تعالى وغفر لنا وله وصالح المسلمين(1).

الصفحة الأولى من أقدم مخطوطة للتقريب بدار الكتب المصرية

14
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الأعمال المالكية: المنسوب إلى المتأهلين من العامة، المدونة

فناحيلاً وطائفةً من مهنته كسائر مهنته، وجعله له.

كنازولما بدفنه النحو، مكياً حماية وثقبه.

لأنفسها ولا طاقة للهوم، المنها، دونها، من لغة

ما أعزة وطبى، وعمر، كأنه شيء إصلاح العمان.

فوم العزم، وروفة الحماية، وإعامة، والثوب، والغبار، وإرسال

السواقة، ووزع العشاق، نوع، طعنة كلام طنجة

والأجهزة الناهية، والقائم بالعذة، وصللجر، وأحسن

السواقة، ووزع العشاق، نوع، طعنة كلام طنجة

وضع، يولد، والدومات، كورورد، ودركي.

المجهولاء والرباح والدومات، معنوا، ما يهم

المستويون، إلا ما كل طلطا، دلالات الفلك، كورورد، و

هم منهم يطالبون لان ونذل دومات، مام، وصو العباب

منهم مولى الإسلام، كتجار، الأمل، مولى الحفصة، الإسلام

لا رحمه كاريكوس، داست محمد، عبد الله، لملأجي، أذكر

المجهول، مولى عدل، السامر، كان ضامن، دام،

علي، وهم مولى الإله، كأل بن انسر، الإسلام، ونقص

اصحاب قسمة موا، لزن الكف، وعز، خرب، 

اصلحت دانمو، أطاء، للحريمل، تامو، هؤلاء

المعالي، الثاني، دانمو، من، راج، والد،欢迎您.

الصفحة الأخيرة من أقدم مخطوطة للتقرب بدار الكتب المصرية

16
للتقريب ... (8) نسخ خطوطات بدار الكتب المصرية، وبيانها:

كالتالي:

(1) 22 ق، خط 1132 هـ، مصطلح حديث 2.
(2) 59 ق، مصطلح حديث 486.
(3) 45 ق، خط 763 هـ، ب. 1725.
(4) 26 ق، خط 913 هـ، ب. 2152.
(5) 42 ق، ب. 7788.
(6) 88 ص، خط 110 هـ، مصطلح حديث تيمور 29.
(7) 124 ص، مصطلح حديث تيمور 44.
(8) مصطلح حديث حليم 3.

وقد بذلت جهدي في مراجعة الكتاب وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف. وكان أكثر اعتمادي على النسخة (3) (4).

وقد سلكت الخطوات التالية في التحقيق:

1 - التزمت قواعد الإملاء المعاصرة في كتابة النص.
2 - نسخت الكتاب على الصورة التي يراها القارئ.

19
3 - التزمت الأمانة العلمية حيال النص، فأي كلمات أو عناوين زدتها من عندي قمت بإتمامها بين معكفين [ ]

4 - قمت بتثبيت الكتاب توثيقًا علميًا، وذلك بمراجعته على كتب علم أصول الحديث الأخرى، مثل: «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» والتي تعتبر أصلًا لهذا الكتاب. و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي» و«الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير» تأليف الأستاذ: أحمد محمد شاكر. و«تدريب الراوي» للحافظ السيوطي. وغير ذلك من الكتب الهامة.

5 - قمت بالتعليق على الكتاب حيث اقتضى الأمر، واعتمدت في ذلك على الكتب المذكورة في البند السابق.

6 - قمت بضبط بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات العلمية، وأسباب الآلام.

7 - قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخرجيًا علميًا.

وإذا أمر أن يقبل عملك هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعًا في يوم لا ينفع ما ينفع إلا من يفعله وأي الله بقلب سليم.

وآخر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين ...

محمد عثمان الخشت
الأهرام في: المحرم سنة 1404 هـ يوكر سنه 1983 م
وعلى المحمد
رب لطفك دائياً 

الحمد لله، الفتح المنان، ذي الطول والفضل والإحسان، الذي من علينا بالإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، وما بحبيبه وخيله عبده ورسوله محمد عبادة الأوثان، وخصه بالمعجزة والسنة المستمرة على تعالى الأزمان، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كّل، ما اختلف الملوان (1)، وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجدد (2). 

أما بعد: فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين، كيف لا يكون؟! وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولياء والآخرين. وهذا كتاب اختصته من كتاب الإرشاد، الذي اختصرته من علوم الحديث، للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (1) رضي الله عنه، أباح فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتدام، وإليه التفويض والاستناد.

(1) الملوان: أي الليل والنهار، قاله في الصحاح، الواحد متلا بالقصر.
(2) الجديدان: أي الليل والنهار أيضاً. وقيل هما الغد والعش.
انواع الحديث

الحديث: صحيح، حسن، ضعيف.

1- الأول
الصحيح

وفي مسائل:

الأولي: في حده، وهو ما اتصل سندته بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا غلطة(1). وإذا قيل صحيح فهذا معناه، لا أنه مقطوع به. وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده.

والاختيار أنه لا يلزم في إسناد أنه صحيح الأسانيدين مطلقًا. وقيل أصحها الزهري عن سالم عن أبيه، وقال ابن سيرين عن عبيدة عن علي، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود، وقال الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر. فعل هذا:

قيل: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم.

(1) الشذوذ: هو مغالفة التقة لمن هو أوثق منه. والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.

25
الكتب المصنفة في الصحيح

الثانية: أول مصنف في الصحيح المجدد: صحيح البخاري، ثم
مسلم، وهم هلصح الكتاب بعد القرآن (1)، والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائده،
وقيل مسلم أصح، والصواب الأول (2). واختص مسلم بجمع طرق الحديث
في مكان.

ولم يستوعبا الصحيح ولا التزامه. قبل ولم يفهمها منه إلا القليل، وأنكر
هذا. والصواب أنه لم يك الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني الصحيحين
وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

وجمالاً ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرمة،
وبهذف المكرمة أربعة آلاف. ومسلم بإسقاط المكر نحو أربعة آلاف.

[الزيادة في الصحيح]

ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنين المعتمدة: كسنن أبي داود،
والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي،
وغيرها منصوصًا على صحته، ولا يكفي وجودها فيها إلا في كتاب من شرط
الاقتصاد على الصحيح.

واعتني الحاكم بضبط الزائد عليها (3)، وهو متصل، فإنه صححه ولم

(1) قال ابن الصلاح: وأما ما ورد من الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاب أكثر صوابا
من كتاب مالك. وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطئ مالك - فذلك قبل وجود
الكتابين.

(2) هذا الرأي هو رأي جمهور العلماء؛ وذلك لأن صحيح البخاري أشد انتصالة وأتقى رجالة من
صحب سلم.

(3) وذلك في كتابه المندك، الذي أودع فيه الأحاديث الصحيحة التي رأها على شرط الشيخين أو
على شرط واحد منها، وليس واردًا عندها. وقد أورد أيضًا الأحاديث التي وصل اجتهاده
فيها إلى أنها صحبة وإن لم تكون على شرط واحد منها. وهو كذا ذكر المصنف متساهل؛ ولذا
فقد تبع الإمام الذهبي المندك وحكم على أكثر أحاديث ما يناسبها وحسباً توصل اجتهاده
فيها.

26
نجد فيه لغيره من المؤمنين تصحيحًا ولا تضييعًا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه . ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان(1) واللله أعلم.

الكتب المخرجة على الصحيحين

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين(2) لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ فحول فيها تفاوت في اللفظ والمعنى ، وكنما ما رواه البهذي والبغوي وشبهها قابلين : رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم أنها رواها أصله فلا يجوز أن تنقل منها حديثاً وتقول هو كما فيها إلا أن تقابلها بها ، أو يقول الآلف الصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظها.

وللكتاب المخرجة عليها قائدتان : علو الإسناد ، وزيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادها.

حكم الإسناد المتصل والمعلق

الرابعة : ما رواه بالإسناد المتصل فهو المحكم بصحته . وأما ما حذف من مبتداً إسناده واحد فأكثر(3) ، فإنه كان منه بصيغة الجزم : كقال ، وفعل ،

(1) الذي سماء ؛ التقاسم والأنواع ؛ وربة ترتيباً بتكراراً ، ليس علي المسند ، ولا على الأبواب .
(2) موضوع المستخرج . كنا قال العراقي : أن يأتي الصنف إلى الكتب فيخرج أحاديثه بإسناد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتب ، فيجامع معه في شيخه أو من فوقه . الأثر .
(3) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، وفي مسلم في موضوع واحد في التميم ; حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو ثلاثيف جمل . الحديث . وفيه أيضًا موضوعان في الحدود والبيعة ، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايته بالانصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضوعاً ، كل حديث منها رواه متصلاً ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلا ان . أكثر ما في البخاري من ذلك موضوع في موضع آخر من كتابه ، وإما أوردته معلقاً اختصاراً وجانبه للتكرار ، والذي لم يوضعه في موضع آخر مانحة وستون حديثاً ، ووصلها الشيخ الإسلام في تأليف لطيف سماء ؛ التوقيع . ومعناه في جميع التعليق والملاحظات والموقفات كتاب جليل بالأسناد ، سماء ؛ تعليق التوقيع . واختصره بلا أسانيد في آخر سماء ؛ التوقيع إلى وصل المهم من التعليق .
وأمّر، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه.
وأما ليس في جزم كيروى، ويذكر، ويحكى، ويقال، وروى، وذكر، وحكى عن فلان كذا، فليس في حكم بصحته عن المضاف إليه، وليس بواٍ للإدخال في الكتاب الموسوم بالصحيح، والله أعلم.

[ أقسام الصحيح ]

الخامسة: الصحيح أقسام: أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم على شرطها، ثم على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما.
وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين.
وذكر الشيخ(1): أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطع بصحته، والعلم القطني حاصل فيه، وخلافه المحقون والأكثرون، فقالوا: يفيد النظر ما لم يتوتر، والله أعلم.

[ هل يجوز الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف في هذه الأزمان ]

السادسة: من رأى في هذه الأزمان حدثًا صحيح الإسناد فكتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد. قال الشيخ(2): لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان.
والأظهر عندي جوازه لم تمكن وقويت معرفته(3). ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذ منه نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة. فإن قابلها بأصل معتمد أجزاؤه، والله أعلم.

(1) في : الشيخ تقى الدين.
(2) في : الشيخ تقى الدين.
(3) قال: الإمام العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صرح جماعة من التأيّرين أحاديث لم نجد لم تقدمهم فيها صحيحة.
2 - النوع الثاني
الحسن
قال الخطابي: هو عريف خرجه، واشتهر رجالة، وعليه مدار أكثر
الحديث، ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامة الفقهاء.
قال الشيخ: هو قسمان:
أحدهما: مالا يخلو إسناذه من مستور لم يتحقق أهليته، وليس مغلقاً كثير
الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسّر، ويكون متن الحديث معروفًا برواية مثله أو
نحوه من وجه آخر.
الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة
الصحيح لفصهيل في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده
منكرًا(1).
ثم الحسن كصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة؛ وهذا
أدرجته طائفة في نوع الصحيح، والله أعلم.
صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن
وقولهم: حديث حسن الإسناد أو صحيحه، دون قولهم حديث صحيح
أو حسن؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لضعف أو علة. فإن اقتصر
على ذلك حافظ معتمد فالظاهرة صحة المتن وحسن.
قول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح
وأما قول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح، فمعناه روي
بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر [ يقتضي ] الحسن.

(1) مثل الحديث الحسن: ما أخرجه الترمذي قال: "حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشمرى قال: سمعت أبي بحضوره العدو
يقول: قال رسول الله ﷺ: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف ... الحديث، هذا حديث.
أما تقسيم البغوي أحاديث الصحيح (1) إلى حسان وصحاح مربداً بالصحاح ما في الصحيحين والحسان ما في السنين فليس بصواب، لأن في السنين الصحيح، والحسن، والضعيف، والمتنكر.

فروع:

(مظان الحديث الحسن)

أحدها: كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهره، وتختلف النسخ منه في قوله: حسن أو حسن صحيح ونحوه. فينغي أن تعني مقابلة أصله بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه.

ومن مظانه سنن أبي داود، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويبقاه، وما كان فيه شديد بثبه، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح.

فعلاً هذا ما وجدنا في كتابه مطلقاً ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه؛ فهو حسن عند أبي داود.

وأما مسند أحمد بن حنبل، وأبي داود الطيالسي وغيرها من المناضديم، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها، والله أعلم.

(متي يرتفع الحسن إلى مرتبة الصحيح)؟

الثاني: إذا كان راوي الحديث متاخرًا عن درجة الحافظ الضابط، مشهوراً بالصدق والستر، فقوي حديثه من غير وجه، فقوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح (1)، والله أعلم.

حَسْنٌ غَيْبٌ كَانَ التَرْمَذِي لَانَ رَجَالَ اسْتَنَادَهُ أرْبَيْعَةُ ثَقَاتٌ إِلَّا جُغْفَر بِنَ سَلِيمَانَ الْمَطْعِمِي،

(1) هو كتاب مصليح السنة، الذي اختبى في السنة أحاديثه من البخاري وملزم والسنة الأربعة.

(2) مثله: الحديث محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أنشق على أمتي لأميرهم بالسواك عند كل صلاة، فمحمد بن عمر بن علقمة من المشهورين.
3 - النوع الثالث
الضعيف

وهو لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. ويتفاوت ضعفه كصحة
الصحيح (1)، ومنه ماله لقب خاص: كالموضوع، والناشئ، وغيرها.

17

(1) في (3) : بيجيته.

(2) مثال للحديث عندما يرتقي من مرتبة الضعيف إلى مرتبة الحسن: ما رواه الترمذي وحسن من طريق شعبة عن عاصم بن عبد الله بن عبد الله بن عامر، فارضيت من نفسك ومالك بفعلين؟

(3) مثال: ما رواه الترمذي من طريق حكيم الأثرب عن أبي قيمة الهيججي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أت حائضًا أو امرأة في شهر، أو كانا لا يتزوجان، فقد كفرما نزل على محمد ﷺ. قال الترمذي بعد أخراجه: لا تعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرب عن أبي قيمة الهيججي عن أبي هريرة، ثم قال: وضعف محمد هذا الحديث من قبل انسانه، لأن في استاده حكيم الأثرب وقد ضعفه العلماء فقد قال عنه الحافظ بن حجر في تقرير التهذيب: "فيه لين".
4. النوع الرابع

المُسند

قال الخطيب البغدادي: هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيها جاء عن النبي دون غيره. وقال ابن عبد البر: هو ما جاء عن النبي خاصة، متصلاً كان أو منقطعاً. وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل (1).

5. النوع الخامس

المتصل

ويسمى: الموصل، وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو مرفوعاً على مَنْ كان (2).

6. النوع السادس

المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي خاصة، لا يقع متعلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً. وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي أو قوله.

(1) مثال المندو بن حسب تعرف الحاكم: ما أخرجه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إن رسول الله قال: إذا شرب الكلب في اثناء أخذكم فليغسل سبعاً. فهذا حديث أصل سنده من أوله إلى منتهاه، وهو مرفوع إلى النبي.

(2) مثال المفصل المرفوع: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله أنه قال: كذا . . . . . . . . . . . . .

ورمثال المفصل الموقف: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: كذا . . . . . .
7- النوع السابع
الموقف
وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلًا أو نحوه، منفصلًا كان أو منقطعًا. ويستعمل في غيرهم مقدمًا، فيقال: وقعه فلان على الزهري و نحوه.
وعند فقهاء خراسان تسمية الموقف بالآثار، والمرفوع بالخبر. عند المحدثين كله يسمى أثراً.

فروع:
أحدها: قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا، إن لم يدفعه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقف، وإن أضاف فأصحح أنه مرفع. وقال الإمام الإصلاحي: موقف. والصواب الأول.
وكذا قوله: كنا لا نرى بناءً بكذا في حياة رسول الله ﷺ، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون، أو يفعلون، أو لا يرون بناءً بكذا في حياة ﷺ، فكله مرفع. ومن المرفع قول المغيرة كأن أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافر.

الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر ببلد أن يقطع الأذان، وما أشبهه، كله مرفع على الصحيح الذي قاله الجمهور. وقيل ليس مرفع. ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ أو بعده.

الثالث: إذا قال في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو ينعوهي، أو يبلغ به، أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية تقاتلون قومًا صغار الأعين، فكل هذا يشبه مرفع عند أهل العلم.

---
(1) أخرج البيخاري في الأدب من حديث أنس، والبيهقي في المدخل من حديث المغيرة.
(2) أخرج البيخاري ومسلم وتمامه: ـ. ـ. ـ. ـ. ـ. ويوتي الإقامة.
(3) أخرج البيخاري.
وإذا قيل عند التابعي: يرفعه، ففرعه مرسلاً.
وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع، فذاك في تفسير يتعلق بسبب
نزول آية أو نحوه، وغيره موقوف، والله أعلم.

8- النوع الثامن
المقطوع

وجمعه المقاطع والمقاطيع، وهو الموقف على التابعي قولًا له أو فعلاً(1).
واستعماله الشافعي، ثم الطبراني في المنقطع.

9- النوع التاسع
المرسال

اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو
فعله يسمى مرسلاً. فإن المنقطع قبل التابعي واحد أو أكثر، قال الحاكم وغيره
من المحدثين: لا يسمى مرسلاً، بل يختص المسأل ب التابعي عن
النبي ﷺ(2)، فإن سقط قبله فهو منقطع، وإن كان أكثر فمفصل ومنقطع.

(1) مثال المقطع الفعلي: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المهدي، وصل عليه بدعه.
(2) مثال الحديث المرسال: ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، قال: حدثني محمد بن
رائف، ثنا حجرون، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب أن
رسول الله ﷺ جمعه عن المصادر، فسعيد بن المسبب تابعي كبير روى هذا الحديث من
النبي ﷺ، بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، فقد أسقط من استناد هذا الحديث
آخره وهو من بعد التابعي، وأقرأ هذا الساق أن يكون قد سقط الصحابي، ويعمل أن يكون
قد سقط معه غيره كتابع مثلاً.
والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسول وبه قطع الخطيب. وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.

وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين: قال النبي ﷺ فالمشهور عند من خصبه بالتابعي أنه مرسول كالكبير. وقيل: ليس مرسول بقل فقط.


ثم المرسل حديث ضعيف عند جماع من الحنابلة والشافعية وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة: صحيح. فإن صح خرج المرسل بمجرد أنه غير مرسل أحد من أخذ عن غير رجلين الأول كان صحيحًا، ويتخبذ بذلك صحة المرسل وأنها صححان ليو عرضها صحيح من طريق رجعناها على إذا تذرز الجمع.

هذا كله في غير مرسول الصحابي، أما مرسوله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح. وقيل: إنه كمرسل غيره إلا أن بين الرواية عن الصحابي، والله أعلم.

١٠ - النوع العاشر
المنقطع

ال الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البار وغيرهم من المحدثين أن المنقطع مال ينصل إنسانه على أي وجه كان انقطاعه. وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر.

وقيل: هو ما اخلي منه رجل قبل التابعي معذوفًا كان أو مبهمًا، كرجل.
وقيل: هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولًا له أو فعلًا، وهذا غريب ضعيف (1).

11 - النوع الحادي عشر
المعضل

هو بفتح الضاد. يقولون: أفضلهم فهو معضل. وهو ما سقط من إسناده
اثنان فأكثر، يسمى منقطعاً، يسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كا تقدم.

وقيل: إن قول الرأوي: بلغني، كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «للملوك طعامه وكسوته» (2) يسمى معضلاً عند
أصحاب الحديث.

وإذا روي تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقته عليه وهو عند ذلك التابعي
مرفع متصل فهو معضل.

(1) مثل ابن الصلاح في مقدمته: 27 للمنقطع بمثالين: أحدهما: هو رويه عن عبد الرزاق عن
سيفان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يُقَيٍّ بن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن
ولينموها آباه بكر فضوي أمين. ... الحديث." فهذا إسناد إذا أتمه الحديثي وجد صورته
صورة متصلة، وهو منقطع في موضوعين؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه
من النحاس بن أبي شيبة الجندل عن الثوري ، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق، إنما
سمعه من شريك عن أبي إسحاق.

والثاني: هو الحديث الذي رويه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلي بن
أوس عن رسول الله ﷺ في الدعا في الصلاة اللهم إني أسألك الشبات في الأمر. . . . الحديث.

والمأمون.

(2) رواه الحاكم في (مراجع علوم الحديث) بناءًا إلى الفقهاء عن مالك أنه بلغه أن آيا هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: "للملوك طعامه وكسوته بالمغروف ولا يكلف من العمل إلا ما
يطيع.".

قال الحاكم: فهذا الحديث معضل؛ لأن سقط منه اثنان متوليان بين مالك وأبي هريرة، وقد
عرفنا أنه سقط منه اثنان متوليان من راوية الحديث خارج المواط هكذا (. . . عن مالك عن
محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة).

36
فروع:

أحدها: الإسناد المعنون:

وهو فلان عن فلان، قيل: إنه مرسيل. والصحيح الذي عليه العمل وقال الجماعة من أصحاب الحديث والفقه والأصول، أنه متصال بشرط أن لا يكون المعنين مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً. وفي اشتراك ثبوت اللقاء وطول الصحابة ومعرفته بالرواية عنه خلاف.

منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو منذهب مسلم بن الحجاج، وادعى الإجاع فيه.

ومهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المدنين، والمحققين.

ومهم من شرط طول الصحابة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه.

وكثر في هذه الأعصار استعمال (عن) في الإجاعة، فإذا قال أحدهم:

قرأت على فلان عن، فمراده أنه رواه عنه بالإجاعة.

الثاني: [الإسناد المؤنن]

إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا، أو كان ابن المسيب يفعل، وشبه ذلك.

فقال أحمد بن حبل وجعامة: (أن) وشبهها ب- (عن)، بل يكون منطقاً حتى يتبين السماع.

وقال الجمهور: (أن) ك- (عن)، ومطلقه محول على السماع بالشرط المتقدم.

الثالث: التعليق:

الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري، وسبقهم باستعماله الدارقطني. صورته: أن يذف من أول الإسناد واحد فأكثر، وكأنه
ما أخذ من تعليق الجدال لقطع الإتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل
الإسناد، كقوله: قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره
كذا(1).

وهذا التعليق له حكم الصحيح، كما تقدم في نوع الصحيح، ولم
يستخدموا التعليق في غير صيغة الجزم، كروى عن فلان كذا، أو يقال عنه،
وبدكر، وبحكي، وشبهها. بل خصوا به صيغة الجزم، كقال، وفعل،
وأمر، ونفى، وذكر، وحكي. ولم يستعملوا فيها سقط وسط إسناده، والله
أعلم.

الرابع: [ ما روي مسلّلًا ومتصلًا أو موقوفاً ومرفوعاً ]

إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مسلّلًا، وبعضهم متصلًا، أو
بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفعًا، أو وصله هو أو رفعه في وقت أو أرسله
ووقعه في وقت. فالصحيح أن الحكم لمن وصله أرسله، سواء كان المخالف
له مثله أو أكثر، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة.

وفيهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقعه. قال الخطيب: وهو قول
أكثر المحدثين، وعند بعضهم الحكم للأكثر، وبعضهم للاحتفاظ. وعلى هذا
لم أرسله أو وقعه الأحرف لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه. وقيل:
يقدح فيه وصله ما أرسله الحفاظ، والله أعلم.

(1) مثال الحديث المعلق: ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: قال أبو
موسي: غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان، فهذا حديث معلق، لأن البخاري
حذف جميع استناده إلا الصحابي وهو أبو موسى الأشعري.
12 - النوع الثاني عشر

التدليس (١)

وهو قسمان:

الأول: تدليس الإسناد بأن يروى عميّن عاصرنا ما لم يسمعه منه موثوباً.

سماعه قائلًا: قال فلان، أو عن فلان ونحوه.

وربما لم يسقط شيخه، أو أسقط غيره ضعيفًا أو صغيرًا تحسيناً للحديث.

الثاني: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف [به].

أما الأول فكرره جدًا، ذمه أكثر العلامة. ثم قال فريق منهم: من عرف به صار مجوهاً مردود الرواية وإن بين السماع. والصحيح الفصيل، فإنه رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل. وما بينه فيه كمعت، وحلت، وأخبرنا، وشهدها، فقبول مختج به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كفتاده، والسفيان، وغيرهم.

وهذا الحكم جار فيمن ذلّس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين ب«عن» حمل على ثبوت السماع من جهة أخرى.

وأما الثاني فكرراهه اختفاء، وسبيلاً توعير طريق معرفته. وختلف الحال في كراهه بحسب غرضه، يكون اللغير اسمه ضعيفًا، أو صغيرًا، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيراً فانتفع من تكراذه على صورة. ويسماح الخطيب وغيره بهذا، والله أعلم.

(١) التدليس في اللغة: كفمان عيب في البين ونحوه، وأصله مشتق من الدلس - فتحتين - وهو اختلاف الظلام، فكان المدلس لتغطية على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مدلساً.

التدليس في الاصطلاح: هو إخفاء عيب في الاستناد، وتحسين لظاهره.

٣٩
الشاذ

هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز: ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس، لا أن يروي ما لا يروي غيره، قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يبتغبه. وقال الحكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمثابة.

وما ذكرنا مشكل بآفراد العدل الضباط، كحديث: "إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّبأتِينَ (1) كَحَدِيثٍ [النبي عن بيع اللوائتي (2)]، وغير ذلك ما في الصحيح.

فالصحيح التفصيل: فإن كان يُتفرَّد مخالفاً حفاظ منه وأُضْبْط كَان شاذًا مردوأً. وإن لم يخالف الراوي، فإن كان عدلًا حفاظًا موثوقاً بضبطه كان تفرده صحيحًا. وإن لم يوثق بضبطه ولم يُبعد عن درجة الضباط كان حسناً، وإن بُعْد كان شاذًا منكرة مردوأً.

والحاصل أن الشاذ المردو: هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يُبَلِّغ به تفرده، والله أعلم (3).

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والمتعمدي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، أحمد.
(2) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والمتعمدي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والطيلس.
(3) الشاذ عدد يُقَد في السند، كما قد يقع في النسائ أيضاً. ومثال الشاذ في السند: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارنا إلا مولى هو أعطقه. الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخلفائهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكروا ابن عباس. ولذا قال أبو حاتم: المحفوظ حدث ابن عيينة فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك فقد رجع أبو حاتم رواية منهم أكثر عدداً منه.

ومثال الشاذ في النسائ: ما رواه أبو داوود والمتعمدي من حدث عبد الواحد بن زيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صل أحدكم الفجر فلايضطع عن يبهه» قال:

٤٠
14 - النوع الرابع عشر
معرفة المنكر
قال الحافظ البُرْدِيْجِيُّ: هو الفرد الذي لا يعرف منه عن غير راوية، وكذا أطلقه كثيرون. والصابوب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ، فإنه بعنه.

15 - النوع الخامس عشر
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
هذه أمور يعرفون بها حال الحديث.
فمثال الاعتبار: أن يروي حاد مثلاً حديثاً لا يتتابع عليه عن أبوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فينظر هل رواه ثقة غير أبوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد فغير ابن سيرين عن أبي هريرة، ولا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي ﷺ. فاؤ ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إلىه، وإلا فلا.

المتابعة: أن يرويه عن أبوب غير حاد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أبوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ صحابي آخر.

فكل هذا يسمى متابعة، وتقصير عن الأولي بحسب بعدها منها، وتمييز المتابعة شاهداً، والشاهد أن يروي حديث آخر بعنه، ولا يسمى هذا متابعة.
وإذا قالوا في مثلاً تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أبوب أو حاد كان مشعراً بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما بقى في الشاذ.

البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا، فإن الناس إذا روى من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

41
ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يختص به، ولا يصح لذللك كل ضعيف، والله أعلم.

16 - النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وهو فن لطيف تستحسن العناية به (1). ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولاً مطلقًا. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل: تقبل إن زادها غير من رواة ناقصاً، ولا تقبل من رواة مرة ناقصة.

وقسم الشيخ أسامة:

أحدها: زيادة تناقل الثقات فرد، كما سبق.

الثاني: مالاً خالقاً فيه كتفرد ثقة بحملة حديث فقبول قال الخليل:

باتفاق العلماء.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر روائاه كحديث جعلت

في الأرض مسجداً وظهوراً. انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: وتربطها

ظهوراً (2). فهذا يشبه الأول وشبه الثاني، كذا قال الشيخ. والصحيح قبول

هذى الأخير، ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطر (من المسلمين)

(1) اعتني به غير واحد من المعترين، مثل: أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأبو

الوليد حسان بن محمد القرشي.

(2) قال العراقي: وإنما تفرد أبو مالك الأشجعي بذكر نوبة الأرض في حديث حديثة كما رواه مسلم

في صحيحه من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربيع عن حديثها، وقد اعترض عليه المصنف

بأنه يتعالى أن يريد بالضرورة الأرض من حيث هي أرض لا التراب، فلا يبقى فيه زيادة ولا

خالقاً من أطلق في سائر الروايات.

(والجواب) أن في بعض طرقة التصريح بالراب كنا في رواية البيهقي، وجعل ترابنا لئنا ظهوراً

ولم يقدم من المصنف ذكر لحديث حديثة. وإنما أطلق كون هذه الفظة تفرد بها أبو مالك فلذللك

أحبت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث علي وذلك فيها رواة أحمد في مسند من رواية

42
ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكًا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان(1)، والله أعلم.

17 - النوع السابع عشر
معرفة الأفراد

تقدم مقصوده. فالفرد قسمان:
أحدهما: فرد عن جمع الرواة، وتقدم حكمه.
والثاني: بالنسبة للجهة، كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام، أو فلان
عن فلان، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهها.
ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفرد واحد منهم،
فتكون كالقسم الأول، والله أعلم.

18 - النوع الثامن عشر
المعلول

ويمسونه المعلول، وهو لحن. وهذا النوع من أجله، يمكن منه أهل
الحفظ والخبرة والفهم الثاقب.

عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يقول: قال رسول الله ﷺ يقول: ه أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء، فذكر الحديث، وفيه
وجعل التراب في طهورا. وهذا إسناد حسن وقد رواه البهقي أيضاً في سنة من هذا الوجه.
التقييد والإيضاح: 114. طبعة دار الفكر العربي.

(1) رواية عمر بن نافع أخرجها البخاري في صحيحه. ورواية الضحاك بن عثمان أخرجها مسلم في
صحيحه. وهناك رواية لكثير بن فردان أخرجها الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه.
ويليويين بن يزيد رواية أخرجها الطحاوي في مجلس الشكل، وللمعيقلي بن إسماعيل رواية
والعلة عبارة عن سبب غامض قادر مع أن الظاهرة السلامة منه. ويتطرق إلى الإسناد العام شروط الصحة ظاهرة وتدرك بفريد الرأوي وبخالفة غيره. مع قرائن تبيه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد في توقف.

والطريق إلى معرفته جميع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواتيه وضبطهم وإتقانهم.

وكثر التحليل بالرسال بأن يكون راويه أقوى ممن وصل. وتقع العلة في الإسناد وهو الأكبر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن صحيحًا، كحديث يعلى بن عبيد عدد النوري عن عمرو بن دينار حديث: "يا بعين بالخيار؟" غلط يعلى، إما هو عبد الله بن دينار.

وقد تطلق العلة على غير مقتضها الذي قدمناه، كذب الرأوي وغلظه وسوءه وحدهة ونحوها من أسباب ضعف الحديث.

وسمى الترمذي النسخ علة. وأطلق بعضهم العلة على خالفة لا تقدم كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: "من الصحيح صحيح معلل", كما قيل منه صحيح شاذ، والله أعلم.

أخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سنته. انظر مزيداً من التفاصيل عند الحافظ العراقي في كتابه: "القيق والإيضاح" (ص 111-112-113).  رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والداهري، ومايكل، وزيد بن علي، وأحمد بن حنبل، والطيار.

44
19 - النوع التاسع عشر
المُضطرب

هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجح إحدى الروايات
بحفظ راويها أو كثرة صحبه المروي عنه، أو غير ذلك. فالحكم
للراجحة، ولا يكون مضطرباً.

والأضطراب يوجب ضعف الحديث لإشاعره بعدم الضبط. ويعيق في
الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيها روا أو جماعة، والله أعلم.

(1) مثاله: حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أراك فيتقال: حديث مدحت، وآثاركم.
وقال الذهبي: إذا حدث مهترب، فإن لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق،
فإن قال: دل على نحو عشرة أوجه: فمنهم من رواه عنيه مرسلًا، ومنهم من رواه
موصولًا، ومنهم من جعله من مسنود أبي بكر، ومنهم من جعله من مسنود مسند، ومنهم من
جعله من مسنود عاشقة، ورواية ثقة، لا يتراجع بعضهم على بعض، والجماع متعدر.

(2) مثاله: ما رواه النبطي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله
عليها قالت: سأ وقع رسول الله ﷺ في الزكاة. فقال: إن في المال حق إلا الزكاة. ورواها
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: ليس في المال حق سوى الزكاة. قال العرافي: فهذا
اضطراب لا يتحمل التأويل.

وقيل: هذا لا يصح مثله، فإن شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من
قبل الاضطراب، وأيضًا فيمكن تأويله بأنها روت كلا من النظاف عن النبي، وأن المراد بالحق
المثبت السحيلة، والباقي الواجب.

وهل هناك مثال أحسن وأفضل من السابق؟ هو حدث المسحة فيها النذر مسلم باختراقه من
حديث أنس من الله المصريح بنفي قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم). فإن ابن عبد البر
أعلم بالأضطراب، والمضطرب يجمع العلل لأنه قد يكون عليه ذلك.

قال: إن اختلاف هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متافعاً ماضيًا، منهم من يقول:
(صلى خلف رسول الله ﷺ)، وأبي بكر وعمر، ومنهم من ذكر عثمان، ومنهم من يقتصر على
أبي بكر وعثمان، ومنهم من لا يذكر، فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من
قال: كانوا لا يجرون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا يجرون بسم الله
الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا يمتحنون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ومنهم من
قال: كانوا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وقال: وهذا الأضطراب لا تقوم معه حجة لأحد.
٢٠ - النوع العشرون
المدرج
هو أقسام:
أحدها: مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكر الراوي عقبيه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعد متصلاً، فإنهم أنه من الحديث.
والثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأدبية.
الثالث: أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق.
 وكله حرام، وصنف فيه الخطيب كتاباً شنف وكم (١) والله أعلم.

٢١ - النوع الحادي والعشرون
الموضوع
هو المُخْتَلَف المصنوع، وشر الضعيف، وتجرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً.

ويعرف الوضع بإقرار وضعه، أو معنى إقراره، أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاحة لفظها ومعانيها.

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مئتين، أعني أبا الفرج بن الجوزي، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف.

والواضعون أقسام، أعظمهم ضرباً قوم ينسبون إلى الزهد، وضعوا

(1) في زعمهم، فربت موضوعاتهم ناقة بهم.

ووجوزت الكلامية(2) الوضع في الترغيب والترهيب. وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتقد بهم. ووضعت الزندقة جمالاً، فين جهادية الحديث أمرها، والله الحمد.

وربما أسدلوا بعض كلامًا لنفسه أو لبعض الحكياء. وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد.

ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بكر بن كعب في فضل القرآن سورة سورة. وقد أخطا من ذكره من المقاسرين، والله أعلم.

22 - النوع الثاني والعشرون

المقلوب

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه. وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحاناً، فردها على وجهها، فأذعنا بفضله.

فريع:

فإذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد(3) إلا أن يقول

(1) أي احتمالاً للثواب عند الله تعالى، وسبل أحدهم عن ذلك فقال: وضعها أربع الناس.


(3) لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح.
إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه، فإن
أطلق ففيه كلام يأتي قريباً.

وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا
وأما أشبهه من الجزم. بل قل: روي كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو واجه،
 أو نقل، وما أشبهه. وكذا [تقول في] ما تشك في صحته.

ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى
الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى،
والأحكام كالخلال والحرام، وما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام(1)، والله
أعلم.

٢٣ - النوع الثالث والعشرون
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به

وفي مسائل:

إحداها: أجمع الجمهور من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون
اً ضابطاً: بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا(2) سليماً من أسباب الفسق وخوارم
المروءة، متيقاً حافظاً إن حدد من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدد منه،
عالمًا بما يحمل المعنى إن روي به.

الثانية: تثبت العدالة بتصريح عدلّين عليها، أو بالاستفادة فمن
اشترته عدالتة بين أهل العلم وشاع الثناء عليها بها كفي فيها، كمالك،
والسيفانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم. وتوسع ابن عبد

(1) أي يجوز روايتها في الفقص، والمؤامض، والترغيب، والترحب، وغيرها ما هو شبيه بها.
(2) وعلى ذلك، فلا يقبل كافر، ولا مبتغى مطلق بالإجماع، ومن نفعت جهنه وأثر في زمن إفائه،
إلا لم يؤثر قبل، قال ابن السمعاني. ولا صغير على الأصح، وقيل: يقبل المعنى إن لم
يجب عليه الكذب.
البر في قال: كل حامل علم معروف العناية به محمولاً أبداً على العدالة حتى يتثبت جرحه. وقوله هذا غير مرضي.

الثالثة: يُعرَف ضبطه بمواقفه الثقات المتثنيين غالبًا، ولا تضر خلافته.

النادرة، فإن كثرت اختلاف ضبطه ولم يتجه به.

الرابعة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدة التوقف فيم جرحه، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الرأية وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المقايا.

الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان واحد، وقال: لا بد من اثنين، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم(1). وقال: إن زاد المعتلون قدم التعديل.

وإذا قال: حداثي الفقة أو نحوه، لم يكتف به على الصحيح. وقال: يكتفي. فإن كان القائل عالماً كفى في حق مواقفه في المذهب عند بعض المحققين.

وإذا روي العدل عن سماه لم يكن تعديلاً عند الآخرين، وهو الصحيح. وقال: هو تعديل.

عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً بصحته، ولا خلافته.

[له] قدم في صحته ولا في رواته.

السادسة: رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماعه،

(1) هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جهور العلماء؛ لأن مع الجرح زيادة علم لم يلطع عليها العدل؛ ولأنه مصدر للمعدل فينا آخر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يصير عن أمر باطن خفي عنه. وقديم الفقهاء ذلك بما إذا لم يقبل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجرح، ولكنه تاب وحست حاله. فإنه حينئذ يقبل المعدل.
روية المستور وهو عدل الظاهر خفيّ الباطن يمتجح بها بعض من ردة الأول، وهو قول بعض الشافعين.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث...

وأما مجهول العين فقد لا يقبل بعض من يقبل مجهول العدالة. ثم من روّى عنه عدلان عنيّا ارتفعت جهالة عينه، قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث لم يعرفه العلياء، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين. نقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه.

قال الشيخ ردًا على الخطيب: وقد روّى البخاري عن يمرّداس الأسلمي، وسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنها غير واحد.

والخلف في ذلك متجه كالأكتفاء بتعديل واحد، والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه يمرّداس وربيعة؛ فإنها صحابيان مشهوران، والصحاباء كلهم عدل.

فرع:

يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين، ومن عرفت عينه وعدالة وجهل اسمه احتج به.

وإذا قال: أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان، احتج به. فإن جهل عدالة أحدهما، أو قال: فلان أو غيره، لم يتجح به.

السادسة: من كفر ببدعته لم يتجح به بالاتفاق(1). ومن لم يكفر، قيل:

(1) قال البعض: دعوى الاتفاق متنوعة؛ لأنه قبل: إنه يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن اعتقد حركة الكذب، وصحح صاحب المحصول. وقال الشيخ الإسلام: التحقق أنه لا يبرد كل مكلف ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعو أن خالفتها مبتدعة، وقد تباغت فتكر اختلافها. فلو أخذ ذلك.
لا يتجه به مطلقاً. وقيل: يتجه به إن لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، وحكي عن الشافعي. وقيل: يتجه به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يتجه به إن كان داعية. وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر. وضعف الأول باحتجاج صحابي الصحيحين وغيرهما بكثر من البندعة غير الدعاء.

الثامنة: تقبل رواية التابب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا تقبل أبداً وإن حستت طريقته، كذا قال أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصَّبَرِّي والشافعي. قال الصريفي: كل من أسقطنا خبره بكذب لم تعد لقبوله بتوية، ومن ضعيناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة.

وقال السُّمَّاعِي: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: هذا كله خالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

التاسعة: إذا روى حديثاً ثم نفاه المُسِيع، فالمختار أنه إن كان جازماً بنيه بأن قال: ما رويته ونحوه، وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه. فإن قال: لا أعرفه أو لا أذكره أو نحواً، لم يقدح فيه.

ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف خلافاً لبعض الحنفية، ولا يخالف هذا كراهية الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء.

العاشرة: من أخذ على التحديث أجرًا لا تقبل روايته عند أحمد وإسحاق وأبي حاتم، وتقبل عند أبي نعيم الفضل ومحمد بن عبد العزيز وآخرين. وأتى على الإطلاق لا استلزم تكفير جميع الطوائف. ومعتمد أن الذي ترد بدعته روايته من أنكر أسرأ متوارثاً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقدم عكسه. وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما برويه، مع ورنه وتقواه، فلا منع من قبوله.

٥١
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لم امتتع عليه الكسب لعياله بسبب التحدث.

الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعة أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماعة، أو يحدث، لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل، أو كثرة الشواذ والمعاكير في حديثه.

قال ابن المبارك، وأحمد، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث فين له فأصر على روايته سقطت رواياته. وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه.

الثانية عشرة: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار جميع الشروط المذكورة؛ لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالآمة. فليعتبر ما يلبق بالمقصود، وهو كون الشمع مسالمًا، بالغاً، عاقلًا، عاقلًا، غير متظاهر بفسق أو سحق. و[بكتفي] بضبطه يوجد سماعة مثبتًا بخط غير منهم، ورواية من أصل موافق لأصل شيخه. وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهي.

الثالثة عشرة: في ألقاف الجرح والتعديل:

وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن. فألقات التعدل مراتب:

أعلاها: ثقة أو متقن أو ثبوت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط.

الثانية: صدوق، أو معله الصدق، أو لا ينسه. قال ابن أبي حاتم:
هو من يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. وهو كما قال: لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط، فيعتبر حديثه على ما تقدم. وعن يحيى بن معيين:
إذا قلت لا يتأس به فهو ثقة، ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن.

الثالثة: شيخ، فيكتب وينظر.

الرابعة: صالح الحديث، يكتب للاعتبار.
وأما ألفاظ الجرح فمترابط:

فإذا قالوا: لين الحديث، كتب حديثه وينظر اعتباراً. وقال الدارقطني:
إذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطاً، ولكن مجرحاً بشيء لا يستقل عن
العدالة.

وقولهم: ليس بقوي. يكتب حديثه، وهو دون لين.

ولذا قالوا: ضعيف الحديث. فدون ليس بقوي، ولا يطرح، بل يعتبر
به.

ولذا قالوا: متروك الحديث، أو واهيه، أو كذاب. فهو ساقط لا يكتب
حديثه.

ومن ألفاظهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث،
مضطرد، لا يتجه به، مجهول، لا شيء، ليس بذلك، ليس بذلك
القوي، فيه أو في حديثه ضعيف، ما أعلم به باًساً، ويمثل على معانيها بما
تقدم والله أعلم (1).

(1) من أشهر الكتب في الجرح والتعديل: التاريخ الكبير للبخاري، وه الكفاء في الضعفاء،
لاين علم، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، وديوان الاعتلال، للذهبي، وه الكمال
في أصحاب الرجال، للغلي المقدسي، وتهذيب التهذيب، لابن حيان، وتهذيب التحذيل
لاين أبي حاتم، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، الذي يعتبر ينحصر في كتاب تهذيب
التهذيب، لابن حجر أيضاً، والتهذيب ينحصر في كتاب تهذيب الكمال، لابن حجر أيضاً،
والتهذيب ينحصر في كتاب تهذيب الكمال، للحافظ النمري، وتذيب الكمال ينحصر في كتاب
الكمال في أعيان الرجال، للكتب الأصول من كتب السنة النبوية، وهو للحافظ عبد الغني المقدسي، وفي تهذيب التهذيب، زيادات في رجال مصنفات أصحاب
الكتب السنة، غير الكتب الأصول.
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

قبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها، ومنع الثاني قوم فأنحظوا. قال جماعة من العلماء: يستحب أن يبتديء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة. وقيل: بعد العشرين. والصواب في هذه الأزمان التبكر به من حين يصح سماعه، وكتبته وتقليدته حين يتأهل له، ويفت稵 باختلاف الأشخاص.

ونقل النقاشي عياض رحمه الله: أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، وعلى هذا استقر العمل.

والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان ممئزاً صحيح السماع، وإلا فلا. ووري نحو هذا عن موسى بن هارون وأحمد بن حنبل.

بيان أقسام طريق تحمل الحديث

وجامعها ثمانية أقسام:

الأول: سماع لفظ الشيخ:

وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب. وهو أرفع الأقسام عند الجماهير.

قال النقاشي عياض: لا خلاف أنه يجوز في هذا للسماع أن يقول في روايته: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعنا فلانا، وقال لنا، وذكر لنا (1).

قال الخطيب: أرفعها سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا - وهو

(1) قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر. ينفي فيها شاع استعماله من هذه الألفاظ خصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيها سمع من لفظه، لما فيه من الإبهام والإبلاء.
القراءة في الأستعمال، وكان هذا قبل أن يسمع تفصيل أخبارنا بالقراءة على الشيخ، قال: ثم أباننا ونابنا، وهو قليل في الاستعمال.

قال الشيخ: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى، إذ ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافها. وأما قال لنا فلان أو ذكر لنا، فكحدثنا. غير أنه لائق بسماع المذكارة وهو به أشبه من حدثنا.

وأوضح الاعبارات: قال أو ذكر من غير لي أو لنا، وهو أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم. في نوع المعضل، لا سيما إذا عرف أنه لا يقول قال إلا فيها سمعه منه. وخص الخطيب حمله على السماع به، والمعروف أنه ليس بشرط.

القسم الثاني: القراءة على الشيخ:

ويسمى أكثر الحديثين عرضاً، سواء قراءات أو غيرها، وانت تسمع من كتاب أو حفظ، حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة.

وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعد به.

واختلفوا في مساراتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحه عليها ورجحها عليه، فحكم الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والخزرجي وغيرهم (1). والثاني عن جهور أهل الشرقي وهو الصحيح. والثالث عن أبي حنيفة وأبي ذخيب وغيرهما ورواية عن مالك.

(1) لأن القارئ، بصرف على الشيخ ما يقرأه، فكما يعرف القرأن على المفردة، لكن قال ابن حجر في فتح الباري، بين القراءة والعصر عموم وخصوص: لأن الطالب إذا قرأ كان أعظم من العصر وغيره، ولا يقع العصر إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عليه يعرف به الطالب أصل شيخه هو أو مع غيره بحضانته، فهو أخص من القراءة.

(2) وحكاه الراحميژي عن علي بن أبي طالب وأبي عباس. ثم روى عن علي: «القراءة على العالم بينحلة السماع منه»، وعن ابن عباس قال: «أقرأوا عليًا»، فإن قراءتهم عليّ كقراءة عليّ. رواه البهقي في المدخل، وحكاه أبو بكر الصديق عن الشافعي.
والأخوات في الرواية بها: قرأت على فلان، أو قرأ علية وأنا أسمع فاقدر
به. ثم عبارات السماع مقيدة: كحدثنا، أو أخبرنا قراءة علية، وأنشدنا في
الشعر قراءة علية.

ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك، ويجيني بن يحيى التيميمي، وأحمد
ابن حنبل، والنسائي، وغيرهم.

وجوزها طائفة، قيل: إنه مذهب الزهري، ومالك، وابن عبيدة،
ويحيى القطان، والبخاري، وجماعات من المحدثين، ومعظم الحجازيين
والكوفيين(1).

ومنهم من أجاز فيها سمعت. ومنعت طائفة حدثنا، وأجازت أخبرنا،
وهو مذهب الشافعي وأصحابه، و المسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق.
وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن
وهب، وروي عن النسائي أيضاً، وصار هو الشائع الغالب على أهل
الحديث.

فروع:

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد مؤثر به، فراع ما يقرأ،
أهل له، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كإمساكه أصله وأولى. وإن لم يحفظ
فقيل: لا يصح السماع، والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح
فإن كان يبد القارئ المؤثر بدينه ومعرفته فواعي بالتصحيح، ومتى كان الأصل
بيد غير مؤثر به لم يصح السماع، إن لم يحفظ الشيخ.

الثاني: إذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ إليه
فاهام له غير منكر، صح السماع وجازت الرواية به. ولا يشترط نطق الشيخ.

(1) مثل: الثوري، وأبو حنifeة وصاحب، والنافر بن شميل، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم
النيل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي، وملك فيه جزءاً، وأبو نعيم الأصبهاني،
وحكاء عيابين عن الآخرين، وهو رواية عن أحمد.
على الصحيح الذي قطع به جامع أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعيين والظاهرين نطقه. وقال ابن الصباغ الشافعي: ليس له أن يقول حدثني، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلًا: قرأ عليه، وهو يسمع.


وكل هذا مستحب باتفاق العلماء، ولا يجوز إبدال حدثنا باخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة، وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواة المعنى، إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما ولا فلا يجوز.

الأربع: إذا نسخ الساعم أو المُستَنَسَح حال القراءة، فقال: إبراهيم الحربي، ابن عدي، وابن الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: لا يصح السماع، وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمال، وآخرون. وقال أبو بكر الصقلي الشافعي: يقول حضرت، ولا يقول أخبرنا، والصحح التفصيلي، فإن فهم المقرر صحيح ولا لم يصح.

ويجرب هذا الخلاف فيها إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القاريء في الإسراع، أو هينم القاريء، أو بعد بحيث لا يفهم، والظاهر أنه يغلب عن نحو الكلمتين.

ويستحب للشيخ أن يميز للسامعين روایة ذلك الكتاب، وإن كتب

لأحدهم كتب سمعه مصري وأجزت له روايةه، كذا فعل بعضهم.

ولو عظم مجلس_margin فلْغ عنه المستملي، فذهب جماعة من المتقدمين

وغيرهم إلى أنه يجوز من سمع المستملي أن يروي ذلك عن ملكه. والصواب

الذي قال المحققون أنه لا يجوز ذلك.

وقال أحمد في الحرف يدعاه الشيخ فلا يفهم وهو معروف: أرجو أن لا تضيف روایته عنه. وقال في الكلمة تستفهم من المستملي: إن كانت مجتمعاً عليها فلا بأس. وعن خلف بن سالم منع ذلك.

الخامس: يصح السامع من وراء حجاب إذا عرف صوته إن حدث

بلفظه، أو حضوره يسمع منه إن قريئ عليه، ويكفي في المعرفة خبر ثقة.

ويشرح شعبة رؤيته، وهو خلاف الصواب وقول الجمهور.

السادس: إذا قال المسمع بعد السامع: لا ترو عنى، أو رجعت عن

إخبارك، ونحو ذلك، غير مسأله، ذلك إلى خطأ أو شك ونحوه، لم تتعلق

روايته. ولو خص بالسامع قومًا فسمع غيرهم يعني علمه جاز لهم الرواية عنه.

ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلأنا لم يضر، قاله الأستاذ أبو إسحاق.

القسم الثالث: الإجازة:

فهي أضرب... الأول: أن يميز معيناً معين: كأجازته البخاري، أو

ما اشتغل عليه فهستري. وهذا على أضره مجردة عن المشاوة، والصحيح

الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها.

وأبطلها جماعات من الطوائف، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي.

وقال بعض الظاهرية ومتبعهم: لا يعمل بها كالمروسل. وهذا باطل.

58
الضرب الثاني: يميز معيناً غيره (1): كأنك مسموعاً. فالخلاف فيه أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها. 

الثالث: يميز غير معين بوصف العموم: كأنك المسلمون أو كل أحد أو أهل زمناً. وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها بوصف حاضر فأقرب إلى الجوائز. ومن المجوزين القاضي أبو الطيب والطيب وأبو عبد الله بن منده وابن عتبة والحافظ أبو العلاء وأخرون.

قال الشيخ: ولم يسمع عن أحد يقتدي به الرواية بهذه.

قلت: الظاهرة من كلام مصححها جواز الرواية بها، وهذا يقتضي صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية بها.

الرابع: إجازة بجهول أول: كأنك كتب السنن، وهو يروي كتاباً في السنن، أو أجري لحاس بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم، فهي باطلة.

فإن أجاز جماعة ممسين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بعياهم ولا أنساهم ولا عدهم ولا تصفحهم، صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال.

وأما أجزت لمن يستراح فلان أو نحو هذا، فهي جهالة وتعليق، فالأظهر بطلانه، وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي، وصححه ابن الفراء الحنفي، وابن عمار الفثوبي.

ولوقال: أجزت لمن يستراح الإجازة، فهو كأجزت لمن يستراح فلان.

[ بل] وأكثر جهالة.

ولوقال: أجزت لمن يستراح الرواية عن، فأولى بالجوائز، لأنه تصريح يقتضى الحال.

(1) أي أن يميز معيناً بغير معين.
ولوقال: أجازت لفلان كذا إن شاء روايته عني، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت، فالظهر جوازه.

الخامس: الإجازة للمعدوم: كأجازت لم بولد لفلان. واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطبه على موجود، كأجازت لفلان ومن بولد له أو لك ولعقبك ما تناستوا، أولي بالجواز. وفعل الثاني من المحدثين أبو بكر بن أبي داود، وأجاز الخطيب الأول(1)، وحكاه عن ابن الفراء، وأبان عمرو بن أبي الطيب وابن الصباح الشافعيان، وهو الصحيح الذي لا يبغي غيره.

وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز، فصححه على الصحيح الذي قطع به.

السادس: إجازة ما لم يتحمله المجزى بوجه ليرويه المجزى إذا تحمله المجزى: قال القاضي عياض: لم أرم تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه. ثم حكي عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك، قال عياض: وهو الصحيح. وهذا هو الصواب.

فعل هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسوماته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة.

وأما قوله: أجازت لك ما صح أو بصيح عنك من مسوماتي. فصحح تجوز الرواية به، لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة، وفعله الدارقطني وغيره.

السابع: إجازة المجزى: كأجازت مجزاتي. فمنعه بعض من لا يعتقد.

(1) وقد لف فيها جزاءً، وقال: إن أصحاب مالك، وأبي حنيفة، أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً. قال: وإن قول كيف يصح أن يقول إجازي فلان ولمولده بعد موتئه؟ يقال: كذا يصح أن يقول وقف على فلان، ومولده بعد موتئه. قال: ولا أن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر.
به. والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ: الدارقطني، وابن عقيلة، وأبو نعيم، وأبو الفتح نصر المقدس. وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما ولي بين ثلاثة.

وينبغي للراوي بها تأملها، فلا يروي مال يدخل تحتها، فإن كانت إجازة شيخ شيخه: آجزت له ما صبح عنده من سماعي. فرأى سماع الشيخ شيخه فليس له روايته عن الشيخه عنه حتى يعرف أنه صبح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه.

فرع:

قال أبو الحسين بن فارس: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقيا لماشية والحرث. يقول: استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك، فإذا طالب العلم يستجزي العالم علمه فيجيءه.

فعل هذا يجوز أن يقال: آجزت فلاناً مسموعاتي. ومن جمل الإجازة إذاً وهو المعروف، يقول: آجزت له رواية مسموعاتي. وتقال: آجزت له مسموعاتي، فعل الحذف كا في نظرته.

قالوا: إما تستحسن الإجازة إذا علم المجيب وكان المجاز من أهل العلم. واشترط بعضهم، وحكى عن مالك، وقال ابن عبد البر: الصحيح أنها لا تجوز إلا ل茱بر بالصنعاء في معين لا يشكل إسنادها، وينبغي للمجيز كتابة أن يلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت.

القسم الرابع: المتاعلة:

هي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة.

فالقرآنة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلته. يقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان.

(1) الأصل في المتاعلة ما علقه البخاري في العلم، لأن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا، وكذا. فلما بلغ ذلك المكان، قرأ على الناس، وأخبرهم بأمر.
فأروه أو أجزت لك روايته عني. ثم يبقى معه غليظاً أو ليسمه أو نحوه.

ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيظ،
ثم يعيده إليه ويقول: هو حديثي أو رواتي فأروه عني أو أجزت لك روايته.
وهذا سماه غيبر واحد من أئمة الحديث عرضاً. وقد سبق أن القراءة عليه
تسمي عرضأً، فليس هذا عرض المناولة وكذا عرض القراءة.

وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعة، ويحي بن سعيد
الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي
الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجعائد
آخرين.

والصحيح أنها منحتة عن السماع والقراءة، وهو قول الشعري،
والأروعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، والثوري،
واحد، وإسحاق، ويحي بن ميمان. قال الحاكم: وعليه عهدها أثمننا وإليه
نذهب.

ومن صورها أن يتناول الشيخ الطالب سماعه ويبيعه له، ثم يمسكه
الشيخ. وهذا دون ما سبق، وتحوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلًا به موثوقاً
bموقفته ما تناولته الإجازة، كما يعتبر في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه
المنولة كبيرة مزية على الإجازة المجردة في معين.

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها. وشيخ
الحديث قدماً وحديثاً يرون لها مزية معبرة.

ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول: هذا روايثك فناولته وأجز لي
روايته. فيجيب إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته، فهذا باطل. فإن وثق

النبي صلى الله عليه وسلم: وصله البيهقي والطياري بند حسن. وقال سهيلي: احتج به البحاري على
صحة المناولة، فكذلك العالم، إذا نال التلميذ كتاباً، جاز له أن يروي عنه ما فيه. وقال:

وهو الصحيح.
بحير الطالب ومعرفته اعتمدته وصحبت الإجازة كما يعتمدته في القراءة. فلو قالت: حدث عنى بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط، كان جائزاً حسناً.

الضرب الثاني: المجيدة: بأن يناله مقتراً على هذا سماعي، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعباداً المحذدين المجوزين.

فرع:

جوز الزهري، ومالك، وغيرهما، إطلاق حديثاً وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جواه في الإجازة المجيدة.

والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحرير المعن وخصوصها بعبارة مشعة بها: كحديثنا وأخبرنا إجازة، أو مناولة وإجازة، أو إذناً، أو في إذنه، أو فيها أذن لي فيه، أو فيها أطلق لي روايته، أو أجازني، أو أجازني، أو ناؤوني، أو شبه ذلك.

وعن الأوزاعي تخصيصها بخبرنا، والقراءة بأخبرنا. وأصلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره صاحب كتاب الوجازة.

وكان البيهقي يقول: أنبأنا إجازة.

وقال الحاكم: الذي اختاره عهدت عليه أكثر مشائيق وأئمة عصري أن

(1) هو الوليد بن بكر بن مخلد بن زيناد، أبو العباس الغمري: عالم بالحديث أندلس، من أهل سرقسطة. رحل في طلب العلم إلى إفريقية وطرابلس الغرب والشام والعراق وخراسان وما وراء البحر. وله في رحلته أكثر من ألف شيخ. وتوفي بالدبور (232 ـ هـ = 1002 مم).

كتابه المذكور أعلاه اسمه بالكامل: الوجازة في صحة القول بالإجازة ذكر فيها من لقبهم في رحلته. جدة المقتبس 539، والتابع 415، وتتبعه المقتبس 466، وفهرسة الإشبيلي 690، ومنه الطيب 1: 514، والصلة لابن بشكوال 582، وتاريخ بغداد 1325.
يقول فيها عرض على الحديث فوجازه شفاها: أباني، وفيها كتاب إليه: كتب إليه.
وقد قال أبو جعفر بن حダン: كل قول البخاري (قال لي فلاين) عرض ومنالله.
وعبر قول عن الإجازة بأنه لنا فلاين أن فلانا حدثه أو أخبره، واختاره الخطابي وحكاه، وهو ضعيف.
واستعمل المتآخرون في الإجازة المواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن، فيقول من سمع شيخا بإجازته عن الشيخ: قرأت على فلان عن فلان.
ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك.

القسم الخامس: الكتابة.

ويكي أن يكتب الشيخ مسموعه لخاضر أو غائب بخطه أو بثورة.
وهي ضربان: مجرد عن الإجازة، ومقرورة بآجزته ما كتب لك أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمتالولة المقرورة.
وأما المجاز، فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماردري الشافعي.
وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتآخرين، منهم: أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول.

وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: كتاب.
إلى فلان قال حدثنا فلان، والرود به هذا، وهو معمول به عددهم معدود في الوصول لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة.

ثم يمكنه معرفته خط الكتاب. ومنهم من شرط البينة، وهو ضعيف.
ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إلى فلان قال حدثنا فلان، أو
أخبرني فلان مكتابة أو كتابة ونحوه. ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وجوّزه
البيت ومنصور وغير واحد من علماء المحدثين وكبراه.

القسم السادس: [الإعلام]

إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرًا عليه.
فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول والظاهر،
منهم: ابن جريج، وابن الصباغ الشافعي، وأبو العباس الغمرى
(المعجم) المالكي.

قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايته لا تروها، كان له روايتها

عليه.

والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم: أنه لا يجوز الرواية
به(1)، لكن يجب العمل به إن صح سندته.

القسم السابع: الوصية:

هي أن يوصي عند موتته أو سفره بكتاب يرويه.
فجوز بعض السلف للموصي له روايته عنه، وهو غلط، والصواب أنه
لا يجوز.

القسم الثامن: الوجدة:

وهي مصدر لوجد مولى غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على
أحاديث بخط راويها، لا يرويها الواحد، فله أن يقول: وجدت، أو قرأت

(1) وقطع بذلك حجة الإسلام الغزالي في المستصفى، قال: لأنه قد لا يجوز روايته، مع كونه
سماعه، لكنه يعرف فيه. وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استراحه الشاهد.
وتنحل، فإنها لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يدان له أنه يشهد على شهادته. قال القاضي
عباس: وهذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل
حال، والحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضا فالشهادة تنفرق من
الرواية في أكثر الوجود.

٦٥
بخط فلان، أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمنن، أو قرأ
بخط فلان عن فلان.

هذا الذي استمر على العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، فيه
شوب اتصال، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا، وأذكر عليه.
وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص، قال: ذكر فلان، أو قال فلان
أخبرنا فلان. وهذا منقطع لا شوب فيه.

ووهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه، وإلا فليقل: بلغني عن فلان، أو
وجدت عنه ونحوه، أو قرأ في كتاب: أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو
ظنت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل بخط
أو تصنيف فلان.

وإذا نقل من تصنيف فلان، فلا يقل: قال فلان، إلا إذا وثق بصحة النسخة
مبالاته، أو ثقة بها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل: بلغني عن فلان، أو
وجدت في نسخة من كتابه ونحوه، وتسامح أكثر الناس في هذه العصور بالحزم
في ذلك من غير طرر.

والصور ما ذكرناه، فإن كان المطالع منتقاً لا يخفى عليه غالبًا الساقط أو
المغيَّر، رجوت الجزم له، وإلى هذا استروى كثير من المصنفين في نقلهم.

أما العمل بالوجداء، فنقل عن معظم المحدثين المالكيين وغيرهم أنه لا
يجوز. وعن الشافعي ونظائر أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين الشافعيين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه
الأزمان غيره، والله أعلم.
٢٥ ـ النوع الخامس والعشرون
كتابه الحديث وبسطه
وفي مسائل:

إحداهما: اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرها طائفة، وأباحها طائفة، ثم أجمعوا على جوازها. و جاء في الإباحة والنبي حديثان (١)، فالإذن لم الخيف نسبانه، والنبي لم أن وخفف انكلاله، أو نبي (٢) حين خفف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن.

ثم على كتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن اللبس.

ثمقيل: إما يشكل المشكلة، ومنقل عن أهل العلم كراعة الإعجام والإعراب (٣) إلا فيáltيس. وقيل: يشكل الجمع.

الثانية: ينبغي أن يكون اعتنازه بضبط الملتصب من الأسماء أكثر، ويستحب ضبط المشكلة في نفس الكتاب، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالتها.

ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه، ويكره تدقيقه (٤) إلا من عذر كضيف الورق وتحقيقه للحمل في السفر ونحوه.

ويجب ضبط الحروف المهملة، قيل: تجعل تحت الدال والراء والسين.


أما الحديث النبي: فقد ورد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: لا تكتبوا غير شيئاً إلا القرآن ومن كتب عن شيء غير القرآن فليمبه، وأخرج مسلم في صحيحه.

(٢) في (٣) أو نبي عن.

(٣) الإعجام: أي النقط والإعراب: أي الشكل.

(٤) المشق: سرعة الكتابة، والتعليق: خلط الحروف التي ينبغي تفریقها، والتدقيق: الكتابة بالخط الدقيق.

١٧
والصداد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها. وقيل: فوقيها كفلامة الظفر مضجعة على قفاهة. وقيل: تحتها حرف صغير مثلها. وفي بعض الكتب القدية فوقيها خط صغير. وفي بعضها تحتها هزوة.
ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس، وإن فلبيين في أول الكتاب أو آخره مراده. وإن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية، ثم ما كان في غيرها من زيادات خفقة في الحاشية، أو نقش أعلم عليه، أو خلاف كتبه. معيناً في كل ذلك من رواه بسام اسمه، لا رامزاً إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره. واكتفى كثيرون بالتمييز بحمراء، فالزيادة تلحق بحمراء، والنقص يزور عليه بحمراء، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره.
ثالثة: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين، واستحب الخطيب أن تكون غفلاً، فإذا قابل نقطاً وسطها.
ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر. وكذا يكره رسول آخره والله أليه، وكذا ما أشبهه.
وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله سلم، ولا يسام من تكرره، ومن أغفله حرم حظاً عظيماً، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان نافضاً. وكذا الشراء على الله سبحانه وتعالى كمز وجل وشبه. وكذا الترمي والترحم على الصحاباء والعلماً وسائر الأئمة.
وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العباداً به أشد. ويكره الاختصار على الصلاة أو التسليم والرمز إليها في الكتابة، بل يكتبها كمالاً.
رابعة: عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن إجازة، وأفضلها أن

(1) قال الأخفش: إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض، خرج أعمجماً. وروى ابن عبد البر وغيره، عن يحيى بن أبي كثير الأولزاعي، قالاً: من كتب ولم يعارض كمن دخل.
يسك هو_CAT_ وشيخه كتابه حال التسبيع. ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه لا سيما إن أراد النقل من نسخته. وقال يحيى بن معين: لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع.

والصواب الذي قاله الجامع: أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه، بل يكلف مقابله ثقة أي وقت كان، ويكفي مقابلته بفرع قولر بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ، فإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز له الرواية منه الاستاذ أبو إسحاق وأباه بعدة الإسماعيلي والبرقاقي والخطيب. إن كان الناقل صحيح النقل، قليل السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يقابل.

ويراي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه، ولا يكن كتائفه إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوا من أي نسخة اتفقت، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي.

الخامسة: المختار في تخريج الساقط وهو اللحق، يفتح اللام والفاء. أن يحفظ من موضوع سقوطه في السطر خطاً صاعدًا مطوفاً بين السطرتين عطفة يسيره إلى جهة اللحق. وقيل: يمد العطفة إلى أول اللحق وبكتب اللحق قبلة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت، إذًا يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، وكتب صاعدًا إلى أعلى الورقة، فإن زاد اللحق على سطر ابتداً سطوره من أعلى إلى أسفل. فإن كان في بيمين الورقة انتهت إلى باتنها. وإن كان في الشمال فإن طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق «صح». وقيل: يكتب مع صحيح، رجع. وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرض لأنه تطويل موهم.

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلب، أو اختلاف رواية.


= 69
أو نسخة ونحوه، فقال القاضي عياض: لا يخرج له خط. والمختار استحب
التحرير من وسط الكلمة المخرج لأجلها.

السادسة: شأن التقنين التصحيح والتضيب والتمريض. فالتصحيح
كتابة صح، على كلام صح رواية ومعني، وهو عرضة للشك أو الخلاف.
والتضيب ويسعى التمريض أن يمد خط أوله كالصاد ولا يلزم بالممدود عليه,
يمد على ثابت نقلًا فاسد لفظاً أو معنى أو ضيف أو ناقص. ومن الناقص
موضوع الإرسال أو الإنقطاع، وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت
الضببة. ووجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جمعة معطوفاً
بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكتابها علامة
اتصال.

السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب، أو الحك، أو
المحو، أو غيره، وأولاها الضرب، ثم قال الأثروان: يخطضرب
عليه خطأ ببداً دالاً على إبطاله خلطًا به، ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة,
ويسعى هذا الشق.

وقيل: لا يخلط بالضرب عليه، بل يكون فوقه معطوفاً على أوله
وآخره. وقيل: يختار على أوله نصف دائرة ونهاها آخراً. وإذا كثر المضرب
عليه فقد يكتب بالتحقيق أوله وآخره وقد يختار أول كل سطر وآخره. ومنهم
من أكثف ببدأة صغيرة أول الزيداية وآخرها، وقيل: يكتب «لا» في أوله
و«إلى» في آخره.

وأما الضرب على المكرر، فقيل: يضرب على الثاني. وقيل يقى
أحسنه صورة وأبيتها. وقال القاضي عياض: إن كانا أول سطر ضرب على
الثاني، أو آخره فعله الأول، أو أول سطر أخرَ آخر فعله آخر السطر، فإن
تكرر المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالها.

وأما الحك والكتش فكرهها أهل العلم.

الثامنة: غلب عليهم الإقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، وشاع

70
للكثير من حدثنا: النهدي والنون واللفة، وقد حذف الثاء والمسلمين، وأنا. ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي. وقد يزلز راء بعد الفاء. ودال أول رمز حدثنا، ووجدت اليسار في خط الحاكم، وأبي عبد الرحمن السنيسي البيهقي.

وإذا كان الحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد (ح) ولم يعرف بيانها عدن. تقدم. وكتب جامعه من الحفاظ موضوعها صبح، فشيع ذلك بأنها رمز صح، وقيل من التحويل من إسناد إلى إسناد، وقيل: لأنها تحول بين الإسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عناها شيء. وقيل: هي رمز إلى قولنا: الحديث، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث.

والمحتران أن يقول: حُارَقَ.

الثانية: ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ، ونسبه، وكنيته، ثم يسوق المسموع. ويكثب فوق البسملة أسماء السامعين، وتاريخ السماع، أو يكتب في حاشية أو حزيرة، أو آخر الكتاب، أو حيث لا يغتن منه.

ويمكن أن يكون بخط ثقة معروف الخط، ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات.

وعلى كتاب التسليم التحري، وبيان السامع والمسموع والمسموع بلغة وجزي غير محتمل ومجبانة التسهيل فيمن يثبتنه والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد. فإن لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر.

ومن ثبت في كتابه سماع غيره، فقيق به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه، أو نسخ الكتاب. وإذا أعاه، فلا يطيء عليه، فإن منعه، فإن كان سماعه مثبتاً برضة صاحب الكتاب لزمه إعارته وإلا فلا، كذا قاله آية مذاهبهم في أزمائهم، منهم: القاضي حفص بن غياث الحنفي، وإسماعيل القاضي المالكي، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي، وحكم به القاضيان. والصواب الأول.

71
إذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة، والله أعلم.

---

26 - النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث

تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما. وقد شدد قوم في الرواية فأقوطوا، وتساهل آخرون ففرطوا.

فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيها رواه من حفظه وتذكره. وروى عن مالك وأبي حنيفة، وأبي بكر الصديق على الشافعي. ومنهم من جوّزها من كتابه إلا إذا خرج من يده.

وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين. ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقبلة بأصول، فجعلهم الحاكم محرومين، وقال: وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلاحاء.

وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل تجاوز الرواية منها بشروط، فتحتم أن الحاكم يخالف فيه، وتحتم أنه أراد إذا لم توجد الشروط.

والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط، فإذا قام في التحمل والقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب إذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما إن كان ممن لا يُمثِّل عليه التغيير غالباً.
فروع:
الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه، فاستعان بثقة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتياط عند القراءة عليه، بحيث يغلب عليه ظنه سلامته من التغيير، صحت روايته، وهو أولى بالمفعول من مثله في البصري. قال الخطيب: والبصیر
الأمن كالضرير.

الثاني: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكن سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتب عن شيخه وسكنت نفسه إليها لم يجز الرواية منها عند عامة المحدثين، ورخص فيه أيوب السختياني
وأحمد بن بكر البارساُ.

قال الخطيب: والذين يوجه النظر أنه متي عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكت نفسه إلى صحتها وسلامتها.

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب. فإن كانت جاز له الرواية منها، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا. وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه ومثلها من شيخه.

الثالث: إذا وجد في كتابه خلاف حفظه، فإن كان حفظً منه رجع، وإن كان حفظً من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمع فيقول: حفظي هذا وفي كتابي هذا. وإن خالفه غيره قال: حفظي كما وقال فيه غيري أو فلان كما.

وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره، فإن أي حنيفة وبعض الشافعية:
لا يجوز روايته. ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وأي يوسف، ومحمد جوازها. وهو الصحيح، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به، والكتاب مصن عل الفتن سلامته من التغيير، وضمن إليه نفسه، فإن شكل لم يجز.

73
الرابع : إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خيراً بيا يجيز معانيها،
لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان
عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا
بلفظه. وجوز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوز فيه.
وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميع إذا قطع
بأداء المعنى(1). وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان
بعله.

وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال، أو نحوه، أو
شبهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ.

 وإذا أشتهى على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها : على
الشك، أو كما قال. لتضمنه إجازة وإذان في صوتها إذا كان.

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، فمنعه
بعضهم مطلقًا بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجوزها بالمعنى.
إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا. وجوزه بعضهم مطلقًا.
والصحيح التفصيل وجوازه من الجائز إذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحجة لا يخلل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم
لا، رواه قبل ناماً أم لا.

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة. فأما من رواه ناماً فخاف إن رواه
ثانيًا ناقصًا أن يتمهم برزادة أولاً أو نسيان لغفالة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له
النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه.

----

(1) وهذا ما يدل عليه أحوال الصحابة والخلف، كما يدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ
مختلفة. وقد استدل لذلك الشافعي. بحديث : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فقالوا
ما تيسر منه » قال : إذا كان الله يرأته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن
الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختالف لنظمه في ما لا يكت Soul اختلافاً إجابة معنى - كان
ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يقل معناه.

74
وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب.
قال الشيخ: ولا يخلو من كراهية.
وأما أظهنه يوافق عليه(1).

السادس: ينبغي أن لا يروى بقراءة خان أو مصحح. وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف. وطريقه في السلمانية من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق.
وإذا وقع في روايته خان أو تحريف، فقد قال ابن سيرين وابن سخيرة:
يرويه كيسمعه.

والصواب وقال الأئذين يرويه على الصواب.
وأما إصلاحه في الكتاب فبوجوه بعضهم. والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التصحيح عليه وبيان الصواب في الحاشية. ثم الأولى عند السماع أن يقرأ على الصواب، ثم يقول: في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا. وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب، وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حدث آخر.

إن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق. وإن غاير تأكيد الحكم بذكر الأصل مقرراً بالبيان، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحظه في نفس الكتاب مع كلمة يعنى.
هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه.
وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجبه إصلاحه في كتابه وروايته.

كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، وسكت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط. كذا قاله أهل التحقيق، ومنعه بعضهم، وبيانه حال الرواية أولى. وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه، فإن وجد في كتابه

(1) لآن كثيراً من الأئمة فعله، منهم: البخاري، ومالك، وأبو داود، والنسائي.
كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه.

السابع: إذا كان الحديث عنده عن أعين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللحظة، فله جميعها في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أدهمها، يقول: أخبرنا فلان، وفلان، ولفظ لقان، أو هذا لفظ لقان قال، أو قالا أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات. ولسنا في صحيحة عبارة حسنة، كقوله: حدثنا أبو بكر وعو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعضاء، فظاهر أن اللفظ لأبي بكر. فإن لم يخص فقال: أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ فلان، فكان على جوز الرواية بالمعنى. فإن لم يقل تقاربا فلا بأي على جوز الرواية بالمعنى. وإن كان قد عيب به البحاري أو غيره. وإذا سمى من جماعة مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال: اللفظ لقان. فتحمل جازه ومنعه.

الثامن: ليس له أن يزيد في نسب غير الشيخه أو صفته إلا أن يميز.

فيقول: هو ابن فلان الفلاني، أو يعني ابن فلان ونحوه. فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكي الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مصدرة عن الأول مستوفياً نسب شيخه.

وعن بعضهم: الأول أن يقول: يعني ابن فلان.

وعن علي بن المدني وغيره يقول: حدثني الشيخ أن فلان ابن فلان حدثه.

وعن بعضهم: أخبرنا فلان هو ابن فلان. واستحبه الخطيب. وكله

(1) لأنه لا علم عنه بكونه رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سيق فإنه أطلع في ضبط موافقته المعنية، قاله ابن الصلاح، وحكاه أيضاً العراقي ولم يرجع شيئاً من الاحتمالين. وقال البدر بن جعفر في المجل الروحي: لم يحمل تفصيلاً آخر، وهو النظر إلى الطريقة، فإن كانت متتابعة بحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تقارنا في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضباط. 

72
جائز، وأولاه: هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان، ثم قوله: أن فلان ابن فلان، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل.

التاسع: جرت العادة بحضر قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأً. وينبغي للقاريء اللفظ بها. وإذا كان فيه: قرأ على فلان أخبرك فلان أو قرأ على فلان حدثنا فلان، فليقل القاريء في الأول: قبل له أخبرك فلان.

وفي الثاني: قال حدثنا فلان.

وإذا تكرر لفظ قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يجذبون أحدهما خطأً، فليقفظ بها القاريء. ولو ترك القاريء قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السمع.

العاشر: النسخ والأجزاء المشتقة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام عن أبي هريرة. منهم من يشهد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط.

ومنهم من يكتفي به في أول حديث، أو أول كل مجلس، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث: وبالإسناد، أو ويه. وهو الأغلب. فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول بإسناده جاز عند الأكثرين ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره.

فعل هذا طريقه أن بين كقول مسلم: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة. وذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: "إني أدنى م دقعت أحدكم" وذكر الحديث، وكذا فعله كثير من المؤلفين(1).

(1) لكن الإمام البخاري، لم يسر وفق قاعدة مطردة، حيث إنه تارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعتبر عليه الحديث الذي يسبق الإسناد لأجلها، كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان أنا شيخ حديث أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون، وقال: ولا بولون أحدكم في الماء الدائم. الحديث، فاشكل على قوم ذكره. نحن الآخرون السابقون، في هذا الباب، وليس مراذا إلا ما ذكرناه. وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز.

77
الحادي عشر: إذا قدم المتن كقال النبي ﷺ كذا، أو المتن وأخْرُ الإسْنَاد
كرؤى نافع عن النبي ﷺ كذا، ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى
يتصال [فهذا] صحت، وكان متصلًا، فلو أراد من سمعه هكذا تقدييم جميع
الإسْنَاد فُجِرَه بِهِم، وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء
على منع الرواية بالمعنى.
ولو روى حديثًا بإسناد ثم أتبعه إسنادًا قال في آخره مثله فاراد السامع
رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه. وهو قول شعبة، وأجازه الثوري،
وأبن معيين إذا كان محتفظًا ميزًا بين الألفاظ. وكان جماعة من العلماء إذا روى
أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله منه كذا، واختار
الخطيب هذا.
وأما إذا قال: نحوه، فأجاز الثوري، ومنعه شعبة وأبن معيين. قال
الخطيب: فرق ابن معيين بين مثله ونحوه يصحت على منع الرواية بالمعنى، فأما
على جوازها فلا فرق. قال الحاكم: بلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقنا في النظف ويحل نحوه إذا كان
بعناه.
الثاني عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال: وذكر الحديث.
فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه. فمنعه الأستاذ أبو
إسحاق، وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث.
والاحتياط أن يقتصر على المذكر ثم يقول: قال، وذكر الحديث. وهو
هكذا ويسوقه بكماله. وإذا جوز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيها
لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراد بالإجازة.
الثالث عشر: قال الشيخ: الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ إلى
قال رسول الله ﷺ ولا عكسه وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه.
والصواب والله أعلم جوازه؛ لأنه لا يختلف به هنا معنى، وهو مذهب
أحمد بن حبل وحماد بن سلمة والخطيب.

78
الرابع عشر: إذا كان في سماعه بعض الوعن، فعليه بيانه حال الرواية(1). ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدّثنا ماذكره، كما فعله الأئمة. ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة.

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرها، فإن أقتصر على ثقة فيها لم يحرم.

وإذا سمع بعض حدث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنها مبيناً أن بعضه عن أدهم وبعضه عن الآخر جاز. ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أدهم فيها فلا ينتج بشيء منه إن كان فيها مجموع، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أدهم بعضه وعن الآخر بعضه، والله أعلم.

٢٧ - النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث

علم الحديث الشريف بنسバス مكارم الأخلاق وعظام الشيم، وهو من علوم الآخرون، ومن حرمه حُرمّ خيراً عظيماً، ومن رُوِّقّ نال فضلاً جزيلاً. فعل صاحبه تصحيح النبي وتطهير قلبه من أغراض الدنيا.

وختلف في السن الذي يتصدى فيه لإسماعه. والصحيح أنه مو احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان. ويتبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط بهم أو خرف أو عمي، ويختلف ذلك باختلاف الناس.

فصل الأول: أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسته أو علمه أو غيره. وقيل: يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه، ويتبغي له إذا طلبه منه ما

(1) لأن في إطفالة نوعاً من التدليس. وذلك كان يسمع من غير أصل، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة، أو حصل نوم أو نسخ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحان، أو كان التسجيل بخط من فيه نظر.
يعلم أنه عند أرجح منه أن يرشد إليه; فوالدين النصيحة.
ولا يمنع من الحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى صحتها.
وليحرص على نشره مبتعثًا جزيل أجره.

فصل: يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
ويطيب، ويسح له فيه، ويجلس متمكناً بقوقار، فإن رفع أحد صوته زمنًا،
ويقبل على الخاضرين كلهم، ويفتح مجلسه ويعتبره بتحميم الله تعالى والصلاة
على النبي ودعاء يليق بالحال، بعد قراءة قارئ، حسن الصوت شيئًا من
القرآن العظيم، ولا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه.

فصل: يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنه
أعلى مراتب الرواية، ويتحدث مستملاً عصيلةً مبتقية يبلغ عنه إذا كثر الجمع على
عادة الحفاظ، ويستفتي مرتفعاً، وإلا قاتياً وعليه تبليغ لفظه على وجهه.
وفائدة المستملي تفهم السامع على بعد، وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا
يجوز له روايته عن المسلم إلا أن بين الحال، وقد تقدم هذا في الرابع
والعشرين.

وستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ، حسن الصوت شيئًا من
القرآن، ثم يسلهم ويدعو الله تعالى ويصلي على رسول الله ويتحرى
الأبلغ فيه، ثم يقول للمحدث ما ذكرت رحمة الله أو رضي عنك وما
أشبهه، وكلما ذكر النبي قال الخطيب: ويرفع بها صوته، وإذا ذكر
صاحبًا رضي عليه، فإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنها.
ويحسن بالمحدثين النساء على شيخه حال الرواية بما هو أهله، كما فعله
جماعات من السلف (1)، وليست بالدعاء له فهو أهله. ولا يعتمد من يروي

(1) زبره: أي انهور وزوجه.
(2) مثل قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم، ومثل قول مسروق:
حدثني الصديقة إبنة الصديق حبيبة حبيب الله المرأة، ومثل قول عطاء: حدثني سيد الغفاء
أبوه، ومثل قول وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث.
عن بلقب أو وصف أو حفوة أو أم عرف بها.

ويستحب أن يجمع في إلائه جماعة من شيوخه مقداما أرجحهم، ويروي عن كل شيخ حديثا، ويتناول ما علا سنده وقصر منه والمستفاد منه، وينبه على صحته وما فيه من علم وفائدة وضبط مشكل. وليتجنب ما لا تتحمله عقولهم وما لا يفهمونه.

ويتم الإملاء بحكايات ونواذ وإنشادات بأسانيدها، وأولها ما في الزهد والأداب ومكارم الأخلاق.

وإذا قصر المحدث أو اشتكى عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ، وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه، والله أعلم.

28- النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم منه جمل مفرقة. يجب عليه: تصحيح النية، والإخلاص لله تعالى في طلبه، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا، وسأله تعالى التوفيق والتسديد والتوسيع. وليستعمل الأخلاق الجميلة والأداب.

ثم ليفرغ جهده في تعصيبه ويغتنم إمكاناته، ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرة ودينًا وغيره. فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين.

ولا يحمله الشرة على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه،

---

(1) لِأن رَسُول اللَّه ﷺ يقول: "ومن تعلم علمًا ما يبتغي به وجه الله تعالى، لا يتعلم به غرضًا من الدنيا، هل يجد عرف الجنة يوم القيامة؟". رواه أبو داود وأبن ماجه من حديث أبي هريرة.
ويتبع أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب؛ فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه.

فصل: ويتبع أن يعظم شيخه ومن يسمع منه؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع. ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه وتحرّى رضاه، ولا يطول عليه بحيث يضجره، ولا يستمر في أمورها وما يستغل فيه وكيفية اشتغاله.

ويتبع له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره، فإن كتمانه لؤم يقع فيه جهله الطلبة، فيخفف على كأنه عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته ونشره مين.

ولهذا كل الحذر من أن يمنع الحيا والكبر من السعي التام في التحصيل، وأخذ العلم من دونه في نسب أو شن أو غيره، وليصب على جفاء شيخه، ولبعتن بالمهم، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثر.

ولكتب ولسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب، فإن احتاج توالي بنفسه، فإن قصر عنه استعان بحافظ.

فصل: ولا يتبع أن يقتصر على سماعه وكتب دون معرفته وفهمه، فليتعرف صحته ووضعه وفيته ومخاطبة ولغته وإعجابه وأ산업 رجالة محققاً كل ذلك، معنباً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة مقدماً الصحيحين، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسيائي، ثم السنن الكبرى للبليهي وليحرص عليه فلم يصنف مثله، ثم ما تمه الحاجة إليه، ثمن من السنويات سنن أحمد بن حنبيل وغيره، ثم من العلل كتابه(1) وكتاب الدارقطني، ومن الأسانس تاريخ البخاري وابن أبي خضيمة وكتاب ابن أبي حاتم(2)، ومن ضبط الأسانس كتاب ابن ماكولا(3).

ولبعتن بكتاب غريب الحديث وشروحة. ولنكن الإتقان من شأنه، ولذاكر بمحفظه، ويبحث أهل المعرفة.

(1) أي كتاب أحمد بن حنبيل.
(2) الجرح والتعديل.
(3) الموسم: 5 الإكمال في رفع الارتبا عن المؤلف والمختلف من الأسانس والكتاب والأنساب.

82
فصل: وليستغل بالتخريج والتصنيف إذا تأهل له، وليست بالتصنيف في
شرحه وبيان مشكلته متقناً واضحًا فقلباً يظهر في علم الحديث من لم يفعل هذا.
وللعلاء في تصنيف الحديث طريقان: أحدهما تصنيفه على الأبواب،
فذكر في كل باب ما حضره فيه (1). والثاني: تصنيفه على المسانيد (2). فيجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه. وعلى هذا أن
يرتبط على الحروف أو على القبائل فيما أبيا هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى
رسول الله ﷺ، أو على السوابق فالعشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين
بينها وبين الفتحة، ثم أصغر الصحابة، ثم النساء بادتاً بأمهات المؤمنين.
ومن أحسن تصنيفه معلناً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه
واختلاف روايه، ويجمعون أيضاً حديث الشيخ كل شيخ على انفراده: كمالك
وسفيان وغيرهما. والتراجع: كمالك عن نافع عن ابن عمر، وهشام عن أبيه
عن عائشة. والأبواب: كرؤية الله تعالى، ورفع اليد في الصلاة.
وليحذر إخراج تصنيفه إلا بعد تذكيه، وتحريره، وتكريره النظر فيه.
وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له. وينبغي أن يتحري العبادات الواضحة
والاصطلاحات المستعمرة، والله أعلم.

* * *

(1) الكالب البنت ونحوها.
(2) كمسند أحمد بن حنيل.

83
29 - النوع التاسع والعشرون
معركة الإسناد العالي والنازل

الإسناد خصوصًا لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلم فيه سنة، وهذا استجابة للرحلة.

وهو أقسام: أربع منها للرسول الله بنسان صحيح نظيف.

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث: وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة: وهو ما كثر اعتناء المتاحرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصالحة.

الموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه.

والبدل: أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موقعة بالنسبة إلى شيخ مسلم.

والمساواة: في أعدادنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من مقارب به حيث يقع بينك وبين صحابي مثلًا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبيته.

المصالحة: أن تقع هذه المساواة لشيخ فيكون لك مصالحة كأنك صافحت مسلياً فأخذته عنه.

فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصالحة لشيخك، وإن كانت

(1) انظر مقدمة التحقاق.
(2) قال الإمام ابن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عن سلف; لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر وسمعون منه. وقال عبيد بن أسلم الطومي: قرب الإسناد قرب (أقرب) إلى الله.
الساواة لشيخ شيخ شيخ شيخي فالصافية لشيخ شيخ، وهذا العلول تابع لنزول،
فلولا نزول مسلم وشبهه لم تُعلَّم أنت.

الرابع: العلول بتقدم وفاة الراوي: فإأرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن
الحاكم أعلاهما أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خفف عن الحاكم لتقدم وفاة
البيهقي عن ابن خلف(1).

وأما علوله بتقدم وفاة شيخه فحدث الحافظ بمن جوسته بمضي خمسين سنة
من وفاة الشيخ، وابن منه بثلاثين.

الخامس: العلول بتقدم السماع: ويدخل كثير منه فيما قبله، ويتناز بان
يسعده شخّصان من شيخ وسماع أحدهما من سنتين، والآخر من أربعين
وتساوي العدد إليها، فالأول أعلى.

وأما النزول فضل العلول، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها، وهو
مفضول مرغوب عنه على السوادب وقول الجمهور، وفضله بعضهم على العلول,
فإن تميز بتائدة فهو غنار، والله أعلم.

30 - النوع الثلاثون
المشهور من الحديث

هو قسمان: صحيح وغيره، وموضوع بين أهل الحديث خاصة وبينهم
وبين غيرهم.

ومنه التواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحاسنون، وهو قليل
لا يكاد يوجد في روائاتهم، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن
مثلكهم من أوله إلى آخره.

(1) توفي البيهقي سنة 458 هـ، وتوفي ابن خلف سنة 487 هـ.
31 - النوع الحادي والثلاثون
الغريب والعزيز

إذا انفرد عن الزهري - وشبهه من يجمع حدثه - رجل بحديث سمي غريباً. فإن انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً. فإن رواه جماعة سمي مشهوراً.

وبدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته أو زبيدته في متنه أو إسناده، ولا يدخل فيه أفراد البلدان. وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب، وإلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمنه واحد، وغريب إسناداً كحديث روئ منته بجماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه. ولا يوجد غريب متناً لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طريقه كحديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيَاتِ" (2). والله أعلم.

---

(1) هذا الحديث رواه بضع وسبعون صحابياً. وقد أخرج هذا الحديث من الأئمة: أحمد في مسنده، والطبراني، والدارقطني، وابن عدي في الكامل، والبزار، وأبو قانع في معمجه، والحاكيم يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، وأبو نعيم، والدارمي، والحاكيم في المستدرك، والترمذي، والسناوي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والطيبي، وأبو عكر. (2) للبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والسناوي، وأبي سعيد. ابن عساكر في أصمه عن أنس الرشيد العطار في جزء من تخرجهم عن أبي هريرة، كما رواه الدارمي، وأحمد. (3) تقدم تقريره.
37 - النوع الثاني والثالثون

غريب الحديث

هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم، والخوض فيه صعب. وكان السلف يثبتون فيه أشد تثبت.

وقد أكثر العلماء التصنيف فيه،قيل: أول من صنفه النضر بن شميل.

36 - النوع الثالث والثالثون
المسلسل

هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواية تارة وللرواية تارة أخرى. وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال وأنواع كثيرة غيرها ك المسلسل التشبيه بالجده (1) والعد فيهما (10)، وكاشفين أمثال الرواية أو صفاتهم أو نسبهم كحاديث روياناها كل رجلاً مختصين، وكمسلسل الفقهاء.

وصفات الرواية ك المسلسل سمعت أو بأخبرنا أو أخبرنا أخباره والله وفصله ما دل على الإتصال. ومن فوائده زيادة الضبط، وقلما يسلم عن خلل

(1) وهو حديث أبي هريرة (شبل بني أمية بني الاقصى) وقال: خلق الله الأرض يوم السبت...  

أخره الحاكم مسلسلًا في: 1 معرفة علوم الحديث، ص 44. فهذا الحديث قد تسلسل بتشبيه كل واحد من رواه بعد من رواه عنه.

(2) وهو حديث الله صلى الله عليه وسلم بعد الكلامات الخمس في يد كل راوي.
في التسلسل، وقد يقطع تسلسله في وسطه كسلسل أول حديث سمعته عليه ما هو الصحيح فيه، والله أعلم.

٣٤ - النوع الرابع والثلاثون:

ناسخ الحديث ومنسوخه

هو فن مهم صعب، وكان للشافعي فيه يد طول وسابقة أولى، وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه خلفاء مناه، والاختيار أن النسخ رفع الشارع حكياً منه متقدماً بحكم منه متاخر.

فمنه ما عرف بتصريح رسول الله ﷺ كه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (١).

ومنه ما عرف بقول الصحابي ك: كان آخر الأرمين من رسول الله ﷺ تترك الوضوء لما ست النار (٢).

ومنه ما عرف بالتاريخ (٣).

ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة (٤).

والإجماع لا ينصح ولا ينصح، لكن يدل على ناسخ، والله أعلم.

(١) رواه مسلم من حديث بريدة، وتمامه: و كنت نهيتكم عن لحم الأصاحي فوق ثلاث، فكلوا ما بدا لكم.

(٢) رواه أبو داود، والناسإي، عن جابر.

(٣) كحديث شداد بن أبي و抓紧 أن رسول الله ﷺ قال: أفتح الحاجج والمحجوم، وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلًا ينتحج في شهر رمضان فقال: أفتح الحاجج والمحجوم، وروى في حديث ابن عباس أنه ﷺ: احتجم وهو محمص صائم، فكان بذلك أن الأول كان زمن الفتح هي سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر.

(٤) الذي رواه أصحاب السناربي من حديث معاوية قال قال رسول الله ﷺ: من شرب الحمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقلوه، ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن ا
35 - النوع الخامس والثلاثون

معرفة الصحّف

هو فن جليل، وإما يحقق الحذاق، والدراقيط فيهم وله فيه تصنيف مفيد. ويكون تصنيف لفظ وبصر في الإنسان والمتن.

فمن الإنسان العوام بن مراجم بالراء والجيم، صحّه ابن معين، فقاله بالزاي والناء.

ومن الشاذ حديث زيد بن ثابت: "أن النبي ﷺ احتج في المسجد" (1) أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها، صحّه ابن شهبة، فقال: احتج، وحديث: "من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال" (2) صحّه الصوالي، فقال: شيئاً بالمعجمة.

وينكن تصنيف سمع كحديث عن عاصم الأحول، رواه بعضهم، فقال: واص الأحبل.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأبي ماجه، مع اختلاف يسير في اللظاء. انظر المعجم المحرر.

(2) رواه عن أبي بوبكر: أحمد في مسنده، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والشافعي، وأبي ماجه. حديث صحيح، ومتبوعه: "كان كصوم الدهر".

89
ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ (1)

٣٧ - النوع السادس والثالثون
معرفة مُختلِف الحديث وحكمه

هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حدباتان متضاربان في المعنى ظاهراً تُدَّوَّق أو يُرجح أحدهما. وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني.

وصف فينه الإمام الشافعي، ولم يقصد رحمه الله استيفاه، بل ذكر جملة يشبه بها على طريقه (2). ثم صنف فيه ابن قتيبة فألَّف بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف (3).

ومن جميع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان. المختلف قسمان: أَحْدَهَا: يمكن الجمع بينها، فيُعين ويجب العمل بها.
والثاني: لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدرناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكدرتهم في خمسين وجهًا.

(1) يزيد ما روى ابن النهدي صل إلى عنزة، يوهم أنه صل إلى قيلتهم، وإنما عنزة هنا خريدة، نصب بين يديه فصل إليها. مقدمة ابن الفضيل، طبعة دار الكتب العلمية، ص 142.
(2) وذلك في كتابه، الذي يخص جزءًا منه لهذا الموضوع، وكتابه: اختلاف الحديث.
(3) وكتاب ابن قتيبة اسمه تأويل مختلف الحديث.
37 - النوع السابع والثلاثون

معركة المزيد في متصل الأسائد

ومثله ما روئى ابن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد

حدثني يُبَر بُن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس قال: سمعت واثلة يقول:

سُمِّعَ أَبَا مَرْثَد يَقُولُ: "سُمِّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: 'لا نَجَلَّسُوا عَلَى

الجُبُور'". فذَكَّر سفيان وأبي إدريس زيادة وهم، فألقوه في سفيان من دون

ابن المبارك لأن ثقات روى عن ابن المبارك عن ابن يزيد. ومنهم من صرح فيه

بالإجبار، وفي أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات روى عن ابن يزيد فلم

يذكر أبا إدريس، ومنهم من صرح بسماع بُن من واثلة.

وصف الخطيب في هذا كتبًا، في كثير من نظر، لأن الخالق عن

الزائد إن كان بحرف (عَنْ) فيشفي أن يجعل مقطعاً، وإن صرح فيه بسماع

أو إخبار احتال أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه إلا أن توجد قريبة

تدل على الوهم، ويمكن أن يقال الظاهر من له هذا أن يذكر السماعيين فإذا لم

يذكرها حمل على الزيادة، والله أعلم.

38 - النوع الثامن والثلاثون

المراحل الخفي إرسالها

هو مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتباع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة

التامة. وللخطيب فيه كتاب (3).

(1) تَمَّاَمُهُ: ١٠٠٠٠، لا تصلوا إليها. رواه عن عبيد الله: أحمد في مسنده، ومسلم، وابو

داود، والنسائي، والترمذي. حديث صحيح.

(2) سماه كتاب "مميز المزيد في متصل الأسائد".

(3) اسمه: "التفصيل لمهم المراسيل".

91
وهو ما عرف إرساله لعذم اللقاء أو السماع، ومنه ما يحكم بإرساله
لمجته من وجه آخر بزيادة شخص، وهذا القسم مع النوع السابق يعترض بكل
واحد منها على الآخر وقد يجاب بنحو ما تقدم، والله أعلم.

39 - النوع التاسع والثلاثون

صورة الصحابة رضي الله عنهم

وهذا علم كبير، عظيم الفائدة، فيه يعرف المتصل من المرسل، وفيه
كتب كثيرة، ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب، لابن عبد البر، لولا ما
شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الأخبارين. وقد جمع الشيخ عز
الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتابًا حسانًا، جمع فيه كتبًا كثيرة، وضبط
وحقق أشياء حسنة(1)، وقد اختصرته بحمد الله.

فروع:

أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعرفة عند المحدثين أنه كل
مسلم رأى رسول الله ﷺ. وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالب
جالسته على طريق التوع. وعن سعيد بن المسبح أنه لا يعد صحابيًا إلا من أقام
مع رسول الله ﷺ سنة أو ستين أو غيرًا معه غزوة أو غزواتين. فإن صحَّ عنه
فضيع، فإن مقتضى أن لا يعد جريء البجلي وشبهه صحابيًا، ولا خلاف
أهتم صحابة. ثم تعرف صحبه بالتوقيع والاستفادة أو قول صحابي أو قوله إذا
كان عدلاً.

الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتقد

(1) الموسوم: 1. أسعد الغابية في صورة الصحابة 2. والكتاب الذي جمعها فيه هي: كتب ابن عبد
البر، وكتاب ابن منده، وكتاب أبي موسى، وكتاب أبي نعيم. وزيد من غيرها أسهم في
هذا.

92
وأكثرهم حديثاً أبو هريرة، ثم ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة.

واكثرهم فنياً تروى ابن عباس. وعن مسروق قال: انهى علم الصحابة إلى سنة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرباء، وابن مسعود. ثم انتهى علم السنة إلى علي وعبد الله.

ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، وليس ابن مسعود منهم، وكذا سائر من يسمى عبد الله، وهم نحو مائتين وعشرين.

قال أبو زرععة الرazi: قبض رسول الله عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه، وانها في عدد طبقاتهم، وجعلهم الحاكم الثني عشرة طبقاً.

الثالث: أفضلهم على الإطلاق: أبو بكر، ثم عمر رضي الله عنهم بإجماع أهل السنة، ثم عثمان، ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة، وحكي الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان، وله قال أبو بكر بن خزيمة.

قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا جميعنا على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضاون، ومَن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار والسابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسبب وطائفة، وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان، وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر.


وقيل: خديجة. وهو الصواب عند جماعة من المحققين، ودُعى العلمي فيه الإجاع وأن الخلاف فيما بعدا.

والأثور أن يقال من الرجال الأحرار: أبو بكر، ومن الصحابة: علي.
ومن النساء: خديجة. ومن الموالي: زيد. ومن العبيد: بلال. 
آخرهم موتاً: أبو الطفيل مات سنة مائة. وآخرهم قبله: أنس.
الخامس: لا يُعرف أب وابنه شهداً بدراً إلا مرّد وأبوه، ولا سبعة أخوة 
مهاجرون إلا بنو مقرن وسفيانون في الإخوة، ولا أربعة أدركوا النبي 
متوالدون إلا عبد الله بن أساى بنت أبي بكر بن أبي قهافة، ولا أبو عطى 
محمد بن أبي بكر بن أبي قهافة رضي الله عنهم(1).

٤٠- النوع الأربعون
معرفة التابعين رضي الله عنهم

هو وما قبله أصلان عظيمان؛ بها يعرف المرسل والمتصول. واحدهم: 
تابعي وتتابع. قيل: هو من صحابي الصحباء. وقول: من لقيه. وهو 
الأظهر.

قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقات، الأولى من أدرك العشرة، قيس 
ابن أبي حازم وابن القسيب وغيرهما.

وغلط في ابن القسيب؛ فإنه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع أكثر 
العشرة. وقال: لم يسمع سماعه من غير سعد. وما قيس فسمعهم وروي 
عنهم ولم يشاركه في هذا أحد. وقال: لم يسمع عبد الرحمن. 
وإليهم الذين ولدوا في حياة النبي رضي الله عن أولادي الصحباء.

(1) قال ابن حجر: وقد ذكروا أن أسامة وليد له في حياة النبي ﷺ؛ فعلم هذا يكون كذلك؛ إذ 
حارة والده زيد صحابي، كما حرم به المذرري في مختصر مسلم، وحديث إسلامه في مستدرك 
الحاكم، وكذا زيد واسمه. قال: وكذا إسحاق بن سلمة بن عمرو بن الأكوع، الأربعة 
ذكروا في الصحابة. وطلحة بن معاوية بن جامع بن العباس بن مرداس، في أمثلة أخرى لا 

٩٤
ومن التابعين: المخضرمون، واحدهم غضرب، بفتح الراء، وهو الذي أدرك الجاهلية زمن النبي ﷺ ولم يره. وعدهم مسلم عشرين ناسا. وهم أكثر، ومنهم لم يذكره أبو مسلم الخولاني والأحنف.

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة: ابن المسبح، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعباد الله بن عتبة، وسلمان بن سوار، وجعل ابن المبارك سلم بن عبد الله بدلة أبو سلمة، وجعل أبو الزناد بدلة أبو بكر بن عبد الرحمن.


وقال ابن أبي داود: سيدتان التابيعات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعليها أم الدرداء.

وقد عدّ قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الخصابة، وطبقههم صحابة، فليغتنن لذلك، والله أعلم.

41 - النوع الحادي والأربعون
رواية الأكابر عن الأصغر
من فائدته أن لا يتهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب.

ثم هو أقسام: أحدها: أن يكون النراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة، كالزهري بن مالك، وكالزهرى عن الخطيب.
الثاني: أكبر قدرًا، كالحافظ عالم عن شيخ، كمماك عن عبد الله بن دينار.

والثالث: أكبر من الوجهين، كعبد الغني عن الصوري، وكالبرقاي عن الخطيبي، ومنه رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادة وغيرهم عن كعب الأحبار. ومنه رواية التابع عن تابعيه، كالزهري والأنصاري عن مالك، وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً، وروى عنه منهم أكثر من عشرين، وقيل: أكثر من سبعين.

42 - النوع الثاني والأربعون
المذبج ورواية القرين

القرينان هما المتقربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد. فإذا روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة، ومالك والأوزاعي، فهو المذبج.

43 - النوع الثالث والأربعون
معرفة الأخوة

هو إحدى معارفهم، أفرد بالتصنيف ابن المديني، ثم النسائي، ثم السراح وغيرهم (1). مثال الأخوين في الصحابة: عمر وزيد ابن الخطاب، وعبد الله وعبيبة ابن مسعود.

__________________________
(1) كالإمام مسلم، والإمام أبي داود. ومن فوائده: أنه لا يظهر من ليس بأخًا عند الاشتراك في اسم الأب.
ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل.
وعثمان بن حنفية. وفي غير الصحابة عمر وعمرو وشعبة بنوشيب.
وفي الأربعة: سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بن أبي صالح.
وفي الخمسة: سنيد وآدم وعمروان ومحمد وإبراهيم بنو عيسية، حديثاً
كلهم.
وفي السنة: محمد وأنس ويجي ومعبدي وفترة وكرية بنو سبرين، وذكر
بعضهم خالداً بدل كريمة. وروى محمد عن يحيى عن أنس بن مالك حديثاً
(1). وهذه
لطيفة غريبة، ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض.
وفي السبعة: النعمان ومعقل وعقيل وسوسان وسنان وعبد الرحمن وسابع لم
يسمّ بنو مقرّن صحابة مهاجرون لم يشاركون أحد، وقيل: شهدوا الحدث
(2).
والله أعلم.

٤٤- النوع الرابع والأربعون
رواية الآباء عن الأبناء
للخطيب فيه كتاب، فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله
جمع بين الصلاة على المذلقة. وعن واثب بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حديثاً. وعن معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي قال: حدثني أنت عن
أبوب عن الحسن قال: ويج كلمة رحمة. وهذا طريق يجمع أنواعاً بينها في
الكبر.

(1) وهو أن رسول الله ﷺ قال: هليك حجاً حقاً تحبداً، ورقي. أخرجه الدارقطني في مصنفه من
رواية ابن حسان عنه.
(2) وشامه في التابعين: سالم، عبد الله، وعبد الله، حمة، وورش، وواقف، وعبد الرحمن،
أولاد عبد الله بن عمر.
65 - النوع الخامس والأربعون
رواية الأبناء عن آبائهم
لأبي نصر الواثلي في كتاب، وأمه ما لم يسم في الأب والجد.
وهو نوعان: أحدهما: عن أبيه فحسب وهو كثير.
والثاني: عن أبيه عن جده، كعمرو بن شبيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات
جياز واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملًا جدًا علي عبد الله دون محمد
التابع.

وبيز بن حكيم بن معاوية بن حيدرة عن جده، له هكذا نسخة حسنة.
وطليحة بن مصرف بن عمرو بن كب، وقيل كعب بن عمرو.

ومن أحسن رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن
أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن كنيسة التميمي
قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي
يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي
يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:
الجُنُن الذي يقبل على من أعرض عنه، والمُنَان الذي يبدأ بالنِّوال قبل
السؤال.
46 - النوع السادس والأربعون
[ السابق واللاحق ]
من اشتترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتها. للخطيب فيه كتاب حسن(1).
ومن فوائده حلأوة علو الإسناد. مثله: محمد بن إسحاق السراج، روئ عنه البخاري والخفاف وبين وفاتها سبعة وثلاثون سنة أو أكثر. والزهري وزكريا بن دويذ عن مالك وبينهما كذلک.

47 - النوع السابع والأربعون
[ معرفة الوحدان ]
من لم يرو عنه إلا واحد. لمسلم فيه كتاب.
مثاله: وهب بن خنبش، وعمر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد ابن صفوان، محمد بن صفيح؛ صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي.
وانتفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبي ودكين والصناحب بن الأعشر، ومرداد من الصحابة.
ومن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه: المسبب والد سعيد، ومعاوية والد حكيم، وقرة بن إيسا والد معاوية، وأبو ليل وابن عبد الرحمن.
قال الحاكم: لم يخرجوا في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل. وغُلُظوه بإخراجهم حدث المسبب أبي سعيد في وفاة أبي طالب، وإبلاج البخاري حدث الحسن عن عمرو بن تغلب، وقيل عن مرداد، وما بإخراج مسلم

(1) سماه: السابق واللاحق.
حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو، ونظائره في الصحيحين كثيرة.

وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين [شيء من هذا النوع].

و[مثالة] في التابعين أبو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين، وعمرو بن دينار عن جماعة؛ وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم.

رضي الله عنهم.

48 - النوع الثامن والأربعون

معلومة من ذكر بأسلوب أو صفة مختلفة

هو فن عريض تمس الحاجة إلى معرفة التدليس. وصنف فيه عبد الغني ابن سعيد(1) وغيره.

مثاله: محمد بن السائر الكعبي المفسر، وهو أبو النضر المروي عنه حديث تقيم الداري وعدي، وهو حماد بن السائب راوي: «ذكاة كل مسك دباغ» (2)، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية التفسير.

ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وهو سالم أبو عبد الله المدني، و[هو أيضا] سالم مولى ملک بن أوس، وسالم مولى شداد ابن الهاد، وسالم مولى التصرين، وسالم مولى المهرى، وسالم سبائلن، وسالم أبو عبد الله الدوس، وسالم مولى دوس، وأبو عبد الله مولى شداد.

وأستخدم الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه.

(1) كتاباً سمائه: إيضاح الإشكال.
(2) للحاكم في مستدركه عن عبد الله بن الحريث. حديث صحيح.

100
49 - النوع التاسع والأربعون

معرفة المفردات

هو فن حسن يوجد في أواخر الأبراب، وأفرد بالتصنيف (1).


وشمخون: أبو رضوان، وقيل: ابن الغين المعجمين، وقيل: بالعين المهمة.

وهي مصغر بالوحدة المكررة، وقيل: وظيف، بإسكان المعجمة، وقيل: باللامة كأي: (ابن أيا) كعام.


وأدب: يفتحها. وكثير: يفحص اللغة عني، بالمعجمة، وفتح الميم كالبلدة، وقيل: باللامة وإسكان الميم كالقبلة.

القسم الثاني: الكُن: أبو العييناتين، بالتسنيم والتنصير، اسمه معاوية.

ابن سيرى. وابن العشيرة، وأسمى، وقيل: غير ذلك، وأبو المليئة، بكسر المهمة.

وفتح اللام المشددة، لم يذكر اسمه، وانفرد أبو نعيم بنسمه عبيد الله بن...

(1) وكتاب أحمد بن هارون البرمدي، البرمدي الترمجل، بالأسماء المفردة من أشهر الكتب في ذلك.

101
عبد الله (1). "أبو مُرَائِثة" بالمثناة من تحت وضِم اليمم وتخفيض الراء، اسمه ألف الله بن عمرو. "أبو مُعِيد" مصغر حفص بن غيلان.


50 - النوع الخمسون
في الأسباء والكِنَّى
صنف فيه ابن المدني، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد (4)، ثم ابن منده، وغيرهم (3).


(1) قال الحافظ العراقي: وليس كذلك. بل سماء كذلك ابن حبان في الطبقات. وقال أبو أحمد الحاكم: هو آخر سعيد بن يسار. واختلفا، إذا ذاك أن مزدر، وهو أيضاً فرد، واسمه عبدالله الرحمن بن يسار.

قال ابن الصلاح في أبي المدللة: روى عنه الأعمش وابن عيينة وجعامة. قال العراقي: وهو وهم عجيب، فلم يرو عنه واحد منهم أصلاً، بل اتفق عنه أبو مجاهد سعد الطائي، كما صرح به ابن المدني، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل الحديث.

(2) قال الحافظ العراقي: كتاب أبو أحمد غير أبي عبد الله صاحب علم الحديث والمتدرک.

(3) قال الحافظ العراقي: كتاب أبي أحمد- أجل تصفيف هذا النوع، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه، ومن لم يعرف، كتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرف اسمه.
الثاني: من لا كنية له، كأبي بلال عن شريك، وكأبي حضين بن فتح
الحاء عن أبي حاتم الرازي.

القسم الثاني: من عرف بكتبه، ولم يعرف أنه اسم أم لا؟ كأبي أناس
بالنون صحابي، وأبي مُوَجَّهة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شيبة الخنثري،
وأبي الأبيض عن أنس، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، وأبي النبي
بالنون المفتوحة، وقيل: باللهاء المضمومة. وأبي حريز بالخاء والزاي
الموقفي، والموقف محلا بمصر.

القسم الثالث: من لقب بكتبة وله غيرها اسم وكنية: كأبي تراب علي
ابن أبي طالب أبي الحسن، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن
وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، وأبي مثيلة يحيى بن واضح
أبي محمد، وأبي الأذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر، وأبي الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد، وأبي حازم العبدُوي عمر بن أحمد أبو حفص.

الرابع: من له كنيتان أو أكثر: كأبي جريج، أبي البوليد وأبي خالد.
ومنصور الفراوي، أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم.

الخامس: من اختلف في كنيته: كأسامة بن زيد، قيل: أبو محمد.
وقيل: أبو عبد الله. وقيل: أبو خارجة. وخلائق لا يحصون، وبعضهم
كالذي قيله.

السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه: كأبي بصرة الغفاري،
حُمَّيل بضم الجلا المهلبة على الأصح، وقيل: بضم مفتوحة. وأبي
جحّينة، وهبّ، وقيل: وهب الله. وأبي هريرة، عبد الرحمن بن صخر على
الأصح من ثلاثين قولًا، وهو أول مكنى بها. وأبي بردة بن أبي موسى، قال
الجمهور: عامر. و[قال] ابن معين: الحارث. وأبي بكر بن عياش المقري
فيه نحو أحد عشر، قيل: أصحها شعبة، وقيل: أصحها اسمه كنيته.

السابع: من اختلف فيها: كسفينة مولى رسول الله ﷺ، قيل:


التاسع: من شهرها بـ مع العلم باسمه: كابآء إدريس الخولاني عالِذ

الله، رضي الله عنهم جميعًا.

51 - النوع الحادي والخمسون

معرفة كُني المعروفين بالأسياط

من شأنه أن يبوب على الأسياط. فمنه يكون بابي محمد من الصحابة.

رضي الله تعالى عنهم: طلحة، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس، وكعب بن عجرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر(1)، وأبى عمرو، وأبى بحينة، وغيرهم.

وبأبي عبد الله: الزبير، والحسنين، وسلمان، وجذيفة، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

وبأبي عبد الرحمن: بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وأبى عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم، وفي بعضهم خلاف.

(1) قال الحافظ العراقي: في هذا نظر، فإن المعروف أن كُنيته أبو جعفر، وسُمّى كنّاه البخاري في التاريخ، وحكى عن ابن الزبير وابن إسحاق، وبيع ابن حاتم والنسائي وابن حبان، والطبري، وابن منده وأبى عبد الله. قال: وكان ابن الصلاح اغتال بما وقع في الكني للنسائي في حرف الميم، أبو محمد عبد الله بن جعفر. ثم روى بإسناده أن الوثيد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر: يا أبو محمد، مع أنه أعاد في حرف الجيم، فذكره أبا جعفر. قال: وأبى الزبير أُعرف بعد الله من الوليد إن كان النسائي أرَآه بالذكر أرَآه أبو طالب، وهو الظاهرة، وإن أرَآه به غيره فلا يخفى.
الألقاب

52 - النوع الثاني والخمسون

الله وحده لا شريك له

وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها اسميا فيجعل من ذكر اسمه في موضع ويلقبه في آخر شخصين. وافل في جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز [ التحريف به ]، ومالا [ يكره ] فيجوز.

وهذه نبذ منها: معاوية الضال، ضل في طريق مكة. عبد الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفاً في جسمه. محمد بن الفضل أبو النعيم عامر، كان بعيداً من العرامة وهي الفساد.


53 - النوع الثالث والخمسون
المؤلف والمُختلف

هو فن جليل يقبح جهل بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يفتق في الخط دون اللطف. وفيه مصنفات أحسنها وأكملها الإكمال، لا ابن ماكولا، وأبنه ابن نقطة. وهو منتشر إضافياً في أكثره، وما ضبط قسمان:

أحدهما: على العموم: كسلام كله مشدد إلا خصة: والده عبد الله بن سلام، محمد بن سلام شيخ البخاري - الصحيح تغليفه، وقيل: مشدد-. وسلم بن محمد بن ناخص وسماء الطرانسي سلامة، وجدّ محمد بن عبد الوهاب ابن سلام المعزلي الجريادي، قال المبرد: ليس في كلام العرب سلام مخفف إلا والده عبد الله بن سلام الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق، قال: وزاد آخرون

سلام بن مشعم خمار في الجاهلية، والمعروف تشديده.

عمارة: ليس فيهم بكسر العين إلا أبي عمارة الصحابي، ومنهم من ضمه، ومن عداهم جهورهم بالضم، وفيهم جمعاً بالفتح وتشديد الميم.


الجمال: كله بالعديد في الصفات إلا هرون بن عبد الله الحمّال

(1) قال ابن الصلاح: ومن المغاربة من سكن الجاهل من أبو السفر سعيد بن محمد. وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث. قال العراقي: وهم في الأسود، والكثير سفر يسكنون الفاف، وقد برد ذلك على إطلاقه، وهم أيضاً: شقر يفتح المعجمة والقف.
فبالحاء، وجاء في الأسامي أبيض بن حمّال، وجمال بن مالك بالحاء، وغيرهما.

الهنداني: بالإسكن والهمة في المتقدمين أكثر، والفتح والمعجمة في المتأخرین
أكثر، غيسي بن أبي غيسي الحنّاط: بالهمة والون والمعجمة مع الوحدة ومع
المثناء من تحت كلها جائزة، وأولها أشهر، ومثله مسلم الحنّاط في الثلاثة.

القسم الثاني: ما وقع في الصحيحين أو الموطا: يسير: كله بالمنثة ثم
الهمة إلا محمد بن بشر فالموحدة والمعجمة، وفيها سُنَّأر بن سلامة وابن أبي
سيّار بتقديم السين.

بيض: كله بكسر الوحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها وإهمالة:
عبد الله بن بسر الصحابي، وبيسر بن سعيد وابن عبيد الله وابن حمجن
الدلّيمي، وقيل: هذا بالمعجمة.

بشير: كله بفتح الوحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فبضم ثم الفتح:
بشر بن كعب وبشير بن يسار. وثالثاً بضم المثناء من تحت وفتح المهمة: يسير
ابن عمرو، ويقال: أسير. ورابعاً بضم الون وفتح المهمة: قطن بن سُنَّأر.

يزيد: كله بالزاي إلا ثلاثة: بريد بن عبد الله بن أبي بُردة بضم الوحدة
وبالراء، وعبد بن عرارة بن البرزند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل:
بفتحها ثم بالون، وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الوحدة وكسر الراء مثناء من
تحت.

البراء: كله بالتخفيف إلا أبا معشر البراء وأبا العالية فبالتشديد.

حارثة: كله بالحاء إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن أبي
سيدان بن أسيد بن جارية والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة ويزيد بن
جارية، فبالجم.

جِرْبَ بُلْجيم والراء إلا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين
الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي أخرًا، ويقاربه حْذِير بالحاء والذال والد
عمران ووالد زيد وزياد.
خلارسُ : كله بالخاء المعجمة إلا والله ربنا في المهمة.

خصينُ : كله بالضم والصاد المهمة إلا أبا حصن عن عثمان بن عاصم، فالفتح، وأبا ساسان حصن بن المنذر بالضم والصاد المهمة.

حازم : بالمهمة إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمهمة.

حيتانُ : كله بالمثناة إلا حيان بن مندق والد واسع بن حبان وجد محمد بن إسماعيل بن حبان وجد حبان، وحيتان بن هلال منسوبًا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم، فبالوحدة وفتح الحاء، وحيتان بن عطية، وبن موسى منسوبًا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك، وحيتان بن العرفة بالكسر والموحده.

خيبثُ : كله بفتح المهمة إلا خبيب بن عدوي، وخيبث بن عبد الرحمن بن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فيضم المعجمة.

حكيم : كله بفتح الحاء إلا حكيم بن عبد الله وزويين بن حكيم فيضم.

رباح : كله بالموحده إلا زياد بن رباح عن أبي هريرة في أشراف الساعة، فبالثناة عند الأشترين وقاو البخاري بالوجهين.

زيد : ليس فيها إلا زيد بن الحارث بالموحدة ثم بالمثناة ولا في المطا الطاء إلا زيد بن الصلت بمشترين وبكسر أوله وضم.

سليمُ : كله بالضم إلا ابن حيان فبالفتح.

شريح : كله بالمهمة والحاء إلا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج في المهمة وبالجيم.

سلام : كله بال ארبع الإسَلمَ بن زرير وابن قتيبة وابن أبي الديناء وابن عبد الرحمن فبيذفها.

١٠٨
سلمان: كله بالبياء إلا سلمان الفارسي وابن عامر والأغر وعبد الرحمن
ابن سلمان فيذفها.

سلمية: بفتح اللام إلا عمرو بن سلمية إمام قومه وبنى سلمية من الأنصار
فبالكسر، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

ضياء: كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبي سنان وابن ربيعة وابن سلمة
وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان فبالهملة والنون.
عبدة: بالضم إلا السلماناني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة
فبالفتح.

عبد: كله بالضم. عبادة: بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري
فبالفتح. عبادة: بإسكان الموحدة إلا عامر بن عبده وبجالة بن عبادة فبالفتح
والإسكان. عباد: كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عباي فبالضم والتنخيف.

عقبيل: بالفتح إلا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب، وبنى بن
عقبيل وبنى عقيل فبالضم. واقد: كله بالقاف.

الأجانس: الآل: كله بفتح الهزة وإسكان المثلة (1). البزاز: يربيع
إلا خلف بن هشام البزاز والحسن الصباح بن الصباح فآخرهما راء. البصري:
بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحذافان البصري
وعبد الواحد الناصري وسالم مولى النصريين فبالتون. الثوري: كله بالثلثة إلا
أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالثناء فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي.

الجريبي: كله بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشير شيخها فبالفاء
المفتوحة. الفاخر: بالباء والثلثة وفيها سعد الجباري بالجيم. الحرامي: كله

(1) نسبة إلى أولى. قرية على بحر الفنار. قال الناصري عيوض: وليس في الكتب الثلاثة الأصل
بالموحدة. وتعتبر ابن الصلاح بأن الشيبان بن فروخ أبى، وقد روى له مسلم الكثير. قال:
ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك مسنوًة فلا يحق عياضاً منه مخطئة. قال العراقي: وقد
تبتكت كتاب مسلم، فلم أجد فيه مسنوًة؛ فلا لغوه حيناً.

109
بالرآء. وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي على فلان الحرامي،
قيل: بالرآء. وقيل: الجذامي بالجيم والذال.
السَّلَمَي: في الأنصار بفتحه ويدجز لُفْتَة كسر اللام ويضم السين في بني
سليم. الهمداني: كله بالإسكان والمهملة، والله أعلم.

٤٥٤ - النوع الرابع والعُمْسون
المُتَفَقّحُ وَالمُفَترِقُ
هو متفق خطأ ولفظاً، وللخطيب فيه كتاب نفيس(١). وهو أقسام:
الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماه آبائهم: كالخليل بن أحمد سنة.
أوهم - شيخ من منصور ولم يسم أحد أحد بعد نبينا قبل أبي الخليل هذا.
الثاني - أبو بكر المزي البصري. الثالث - أصباهي. الرابع - أبو سعيد
السُنْجِي القاضي الحنفي. الخامس - أبو سعيد البستي القاضي، روى عنه
البيهقي. السادس - أبو سعيد البستي الشافعي، روى عنه أبو العباس
العذري.

الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماه آبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر
ابن همذان أربعة كلهم برونه عثمان يسفي عبد الله في عصر واحد. أحداثهم -
القطعي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حبال. الثاني - السقطي أبو بكر عن
عبد الله بن أحمد الدورقي. الثالث - دينوري عن عبد الله بن محمد بن
سنان. الرابع - طرسوس عن عبد الله بن جابر الطروسي.

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنا عشر في عصر، روى عنها
الحاكم. أحدهما - أبو العباس الأصم. والثاني - أبو عبد الله الأخمر الحافظ.

(١) اسمه كتاب المتفق والمترف.

الرابع: عكسه: كصالح بن أبي صالح أربعة: مولى التوامة، والذي أبوه أبو صالح السمان، والسدوس عن علي وعائشة، ومولى عمروابن حريث.


وقال بعض الحفاظ: إن شعبة بروى عن سمعة عن ابن عباس كلهم أبو حزيمة: بالخال والزرياء إلا أبا جريرة باللبي والرآة نصر بن عمران الضبعي وأنه إذا أطلقه فهو باللبي.

السابع: في النسبة: كالآثمي. قال السمعاني: أكثر علماء طبرستان من آملها. وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون عبد الله بن عماد شيخ البخاري، وخطيء أبو علي الغسانى، ثم القاضي عياض في قولها إنه أمل طبرستان.

ومن ذلك الحنفي إلى بي حنيفة وإلى المذهب، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة بناء، ووافقهم من التحويتين ابن الأنباري وحده.

111
55 - النوع الخامس والخمسون
المشافه

يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب.(1)

وهو أن يفاق اسماؤهما أو نسبيها ويتلف ويتلف ذلك في أبوهما أو
عكره : كمسى بن علي بالفتح كثيرون ، ويضمها موسى بن عقيل بن رباح
المصري ، ومنهم من فتحها . وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم .

كمحمد بن عبد الله المخوسي بضمة ثم فتحة ثم كسرة [ نسبة ] إلى
خمر بغداد مشهور . ومحمد بن عبد الله المخوسي إلى خمره غفي مشهور ، روى
عن الشافعى .

وكحور بن زيد الدغلبي في الصحيحين ، والأول في مسلم خاصة(2)
وكان عمرو الشيباني التابعي " بالمعجمة " سعد بن يباس ومثله اللغوي إسحاق
ابن مرار كضرار ، وقيل : خزاز ، وقيل : كعمار . وأبو عمرو السباني التابعي

" بالمحملة " زرعة والديجي .

وكعمرو بن زرارة " يفتح العين " جامعة منهم شيخ مسلم أبو محمد
النسابوري وبضمها معروف بالحديث .

__________________________
(1) اسمه " كتاب تلخيص المشافه في الرسم " .
(2) قال الحافظ العراقي : هذا وهم ، يلي في البخاري خاصة ، روى له في الأطعمة عن خالد بن
معدان عن أبي أمهما : وكان النبي ﷺ إذا رفع مانده قال : الحمد لله ﷺ . الحديث . وثلاثة
أحاديث آخر .

112
النوع السادس والخمسون
المشتبهون في الإسم والنسب المتمايزيون
بالتأخير وال تقديم

كزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي، والحرش المخضر المشتهر بالصلاح.
وهو الذي استنبط به معاوية، والأسود بن يزيد الخزاعي التابع الفاضل.
وكالوليد بن مسلم التابعي البصري، والمشهور الدمشقي صاحب
الأوزاعي، ومسلم بن الوالي بن رباح المدني.

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبيين إلى غير آبائهم

وهم أقسام:

الأول: إلى أمه: كمعاذ، ومعوذ، وعذ، ويقال عوف، ينب
عناء، وأبوهم الحارث.

وبلال بن حامة، أبوه رباح.

سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء، أبوهم وهب.

شرحبيل بن حسنة، أبوه عبد الله بن المطاع.

ابن بحينة، أبوه مالك.

محمد بن الخفية، أبوه علي بن أبي طالب.

إسماعيل بن علية، أبوه إبراهيم.

الثاني: إلى جدته: كعلي بن منية كمركبة، هي أم أبيه، وقيل:

أمه، بشير بن الخصاصة، بتخفيف الياء، هي أم الثالث من أجداده.

وقيل: أمه، أبوه معبد.

113
الثالث: إلى جده: [مثل] أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه،
[وهو] عامر بن عبد الله بن الجراح.
خُلْل بن النابغة، هو ابن مالك بن النابغة.
جمع بالمفتتح والكسر، ابن جارية بالجنم، هو ابن يزيد بن جارية.
ابن جريج، هو [هو] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
بن المواسرون بكسر الجيم وضم الشين، منهم يوسف بن يعقوب بن
أبي سلمة، المواسرون هو لقب يعقوب جري على بنيه وبن أبيه عبد الله بن أبي
سلمة المواسرون، ومعناه الأبيض والأحمر.
ابن أبي ليل الفقيه، [هو] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل.
ابن أبي مليكة، [هو] عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.
أحمد بن حنبل، هو: ابن محمد بن حنبل.
بنو أبي شيبة، أبو بكر وعثمان والقاسم، [هم] بنو محمد بن أبي
شيبة.
الرابع: إلى أجنبي لسبب: كالأقداد بن عمرو الكندى، يقال له: بن
الأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه، والحسن بن دينار،
[ودينار] هوزوج أمه، وأبوه واصيل.

58 - النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها(1)
أبو مسعود البدرى: لم يشهدها في قول الآخرين بل نزلها.
سيحان النجمي: نزل فهم ليس منهم.

(1) قد ينسب الراوي إلى نسب من مكان أو وقعة أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهرة الذي يسبق إلى
الفهم من تلك النسبة مراداً، بل لعوض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو
ذلك.
أبو خالد الدالاني: نزل في بني دالان، بطن من همدان، وهو أسدي مولاه.

إبراهيم الحوزي: بضم المعجمة وبالنزياء: ليس من الحوز، بل نزل شعبهم بكة.

عبد الملك العروزمي: نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة.

محمد بن سنان العوقي: بفتحها وبالقاف، باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس.

أحمد بن يوسف السلمي [الذي روى عنه مسلم، هو أزدي وكانت أمه سلمية. وأبو عمر بن نجيد السلمي كذلك فإنه حافظه. وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف، كانت أمه إبنته أبي عمرو المذكور.

مقدم مولى ابن عباس، هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل: مولى ابن عباس للزموم إياه.

يزيد الفقيه: أصيب في فقار ظهره.

خالد الحذاء: لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم.

59- النوع التاسع والخمسون
المبهمات

صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرها.

وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذته وربتته ترتيباً حسناً وضمت إليه نفائس.

ويُعرف [المبهم] بورده مسمى في بعض الروايات.
وهو أقسام: أمهم رجل أو امرأة كحديث ابن عباس: أن رجلاً قال:
يا رسول الله، الحج كل عام؟ هو الأقرع بن حابس(1).

وحدث حديث السائلة عن غسل الخمس، فقال النبي ﷺ: "خذي
فرصة"(2) هي أسماها بنت يزيد بن السكن، وفي رواية مسلم أسماها بنت
شبل.

الثاني: الابن والابنت، كحديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ بماء
وسدر(3)، هي زينب رضي الله تعالى عنها.

ابن السيدة، وهو [عبد الله [وهذه نسبة] إلى بني لب، بإسكان
التاء]. وقيل: الأثيرة، ولا يصح.

ابن أم مكتوم، وهو [عبد الله. وقيل: عمرو، وقيل غيره.

واسمها عائكة.

الثالث: العم والعمة، كرائع بن خديج عن عم، هو ظهير بن رافع.
زياد بن علاقة عن عم، هو قطب بن مالك.

عمة جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة بنت عمرو. وقيل: هند.

الرابع: الزوج والزوجة، زوج سبعة: سعد بن خولة. زوج بروح
بالفتح، وعند المحدثين بالكسر: هلال بن مرة.

(1) رواه أحمد، وأبو داوود، والنسائي، والحاكم وصححه.
(2) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والنسائي.
(3) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والنسائي، والترمذي، ومالك.
٢٠ - النوع الستون
التاريخ والوفيات

هو فن مهم، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه. وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين.

فروع:

الأول: الصحيح في سنّ سيدنا محمد سيّد البشر رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثة وستون، وقبض رسول الله ﷺ ضحى الاثنين لثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته إلى المدينة، ومنها التاريخ.

وأبو بكر في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة، وعمر في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وعثمان رضي الله عنه في سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة. وقيل: ابن تسعين. وعلي رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين. وقيل: أربع. وقيل: خمس.

وطلحة والزبير في جمادي الأولى سنة ست وثلاثين. قال الحاكم: كانا ابنى أربع وستين. وقيل غير قوله. وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين. وسعيد سنة إحدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين. وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين. وأبو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين، وفي بعض هذا خلاف. رضي الله عنهم أجمعين.

(1) روي عن سفيان الثوري، أنه قال: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. وروي عن حفص بن غياث، أنه قال: إذا اتهم الشيخ، فحساسوه بالسنين - يعني أحسبوا سنه وسن من كتب عنهم.

(2) أي في ذي الحجة.

١١٧
الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وأصبحا في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين: حكيم بن خزام وحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام. قال ابن إسحاق: عاش حسان وأباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله. وقال: مات حسان سنة خمسين.


الرابع: أصحاب كتاب الحديث المعتمدة: أبو عبد الله البخاري، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائتين، ولد ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين.

وسلم مات بنسبه خمس بتين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

ابن خمس وخمسين.

وأبو داود السجستاني مات في البصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

وأبو عيسى الترمذي مات برمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين.

وأبو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث ومائة.

(1) نسبة إلى بخاري، بالقفر، أعظم مدينة وراء النهر.
(2) لسلم من الكتب غير الصحيح، والجامع على الأبواب، والأدبيات، والتنوير، وأولاد الصحابة.
ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم، أحسنوا التصنيف، وعظم النفع بتصانيفهم.

أبو الحسن الدارقطني، مات في بغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد فيه سنة ست وثلاثمائة.

ثم الخليفة أبو عبد الله البيسابوري، مات بها في صفر سنة خمس وأربعماة، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

ثم أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعماة.

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاث وأربعماة بأصبهان.

وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة في سنة ثلاث وستين وأربعماة.

ثم أبو بكر البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات ببيسابور في جمادي الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعماة.

ثم أبو بكر الخطيب البغدادي، ولد في جمادي الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات في بغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعماة، رضي الله عنهم أجمعين.

(1) من: ثم أبو بكر البيهقي... إلى أجمعين. أنبه من المخطوطة رقم (3)؛ لوجود حذف في المخطوطة رقم (4).

119
معرفة الثقات والضعفاء

هو من أجل الأنواع، فبه يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصنيف كثيرٌ، منها مفرد في الضعفاء: ككتاب البخاري، والسائلي، والعقيل، والدارقطني، وغيرها. وفي الثقافة: كالثقافة لابن حبان. ومشترك: ككتاب البخاري، وابن أبي خيشمة وما أعزم فوائده، وابن أبي حاتم وما أجمله.

ووجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة، ويجب على المتكلم فيه التثبت.

فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح.

وتقدمت أحكامه في الثالث والعشرين.

من خلط من الثقات

هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيقي به.

فمنهم من خلط لخزفه، أو لذهب بصره أو غيره، فيقبل ما روي عليهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعد أو شك فيه.

فمنهم: عطاء بن السائب، فاختقوا برواية الآكابر كالثوري وشعبة إلا حديثين سمعها شعبة بأخرى. ومنهم أبو إسحاق السبيعي، يقول: سمع ابن عيينة منه بعد اختلاطه. ومنهم سعيد الجريري. وابن أبي عروبة. وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود السعدوي. وربيعة الرأس. وشيخ مالك. وصالح مولى النواوة. وحصين بن عبد الرحمن الكوفي. وعبد الوهاب الطيفي. وسفيان بن عيينة قبل موهته بستين. وعبد الرزاق عمري في آخر عمّه فكان يلقان فتيلقين. وعمار. وأبو قلابة الرفاعي. وأبو أحمد.

١٣٠
الغطريض. وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة. وأبو بكر القطيعي راوي مسن.
أحمد.
ومن كان من هذا القبيل معتجباً به في الصحيح فهو وعرف روايته قبل الاختلاط.

٣٣ - النوع الثالث والستون
طباقت العلماء والرواة

هذا فن مهم، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد. وهو ثقة لكنه كثير.
الرواية فيه عن الضعفاء، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه.
والطبقة: القوم المشابهون١)، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين
باعتبار كأنه وشبه من أصغر الصحابة وهم مع العشيرة في طبقة الحصابة.
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعين ثانئية وأتباعهم ثالثة وهلم جراً وباعتبار
السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كا تقدم.

ويحتاج الماظر فيه إلى معرفة المواليد والمواريخ، ومن روا عنه وروى
عنهم.

(١) في الاصطلاح: قوم تقاريبا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط بأن يكون شيوخ هذا هم
شيوخ الآخر، أو يقاربا شيوخه.
٦٤ - النوع الرابع والستون
معرفة الموالي

أظهره المنسوبين إلى القبائل مطلقًا كفلاز القرشي ويكون ملوك لمهم(1) ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتقة وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري، الإمام مولى الجعفيين ولا إسلام؛ لأن جده كان مؤسساً لأسلما على يد الإمام الجعفي.

و كذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك، كان نصرانياً فأسلما على يديه.

ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفوره أصحابون صليبي موالٍ لتيهم قريش بالحلف.

ومن أمثلة مولى القبلة: أبو البخترى الطائي التابعى مولي طيء، وأبو العالية الرباعي التابعى مولي أسرة من بني رباح، والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم، عبد الله بن المبارك الخنثري مولاهم، عبد الله بن وهب القرش مولاهم، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم، وربما نسب إلى القبلة مولى مولاها كأبي الحجاب الهاشمي مولي شقران مولي رسول الله عليه الصلاة وسلام.

٦٥ - النوع الخامس والستون
معرفة أوطان الرواة وبلدانيهم

هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفهم. ومن مظانه الطبقات لابن سعد.

(1) فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق، بما قد يترتب عليه ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترطة فيها النسب، والإمامة العظمى والكافزة في النكاح، وتحوي ذلك.
وقد كانت العرب إذا تنبس إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم
سكن القرى انتموها إلى القرى كالعجم.
ثم من كان ناقللاً من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليها فليبدأ بالأندلس.
فقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري والدمشقي، والأحسن ثم الدمشقي.
ومن كان من أهل قرية فيجوز أن ينسب إلى القرية إلى البلدة، إلالي
الناحية إلى الأقليل.
قال عبد الله بن المبارك وغيره: ممن أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها.
والله أعلم.
وقد رويت في "الإرشاد" هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني.
إلى رسول الله ﷺ، وأنا دمشقي، حمزة الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله.
الحمد لله رب العالمين حق حمدٍ حمدًا يوافي نعمه ويكافؤ من يدله،
وصلوات وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله ورسول الله والنبيين والصالحين، كلها ذكره
الذاكون وغفل عن ذكره النافلون. حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
إلا بالله العزيز الحكيم العلي العظيم.

١٢٣
المحتويات

0 مقدمة
11 ترجمة الإمام محي الدين النووي
19 مخطوطة التقرب ومنهج التحقق
21 النص المحقق
20 أنواع الحديث
20 النوع الأول: الصحيح
29 النوع الثاني: الحسن
31 النوع الثالث: الضعيف
32 النوع الرابع: المُندثَر
32 النوع الخامس: المنصل
32 النوع السادس: المرفوع
33 النوع السابع: الموقف
34 النوع الثامن: المقطوع
34 النوع التاسع: المرسل
35 النوع العاشر: المقطع
36 النوع الحادي عشر: المفضل
39 النوع الثاني عشر: التدليس
40 النوع الثالث عشر: الشاذ

125
العنوان الرابع عشر: معرفة المنكر
العنوان الخامس عشر: معرفة الاعتبار والتتابع والشهادة
العنوان السادس عشر: معرفة زياذات الثقافات وحكمها
العنوان السابع عشر: معرفة الأفراد
العنوان الثامن عشر: المعلم
العنوان التاسع عشر: المضطرب
العنوان العشرون: المدرج
العنوان الحادي والعشرون: الموضوع
العنوان الثاني والعشرون: المقلب
العنوان الثالث والعشرون: صفة عن تقبل روايته وما يتعلق به
العنوان الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
العنوان الخامس والعشرون: كتاب الحديث وضبطه
العنوان السادس والعشرون: صفة رواية الحديث
العنوان السابع عشر: معرفة أداب المحدث
العنوان الثامن والعشرون: معرفة أداب طالب الحديث
العنوان التاسع والعشرون: معرفة الأسانيد العالية والنازل
العنوان الثلاثون: المشهور من الحديث
العنوان الحادي والعشرون: الغريب والعزيز
العنوان الثاني والعشرون: غريب الحديث
العنوان الثالث والعشرون: المفصل
العنوان الرابع والعشرون: ناسخ الحديث ومنسوخه
العنوان الخامس والعشرون: معرفة المصحف
العنوان السادس والعشرون: معرفة مخالف الحديث وحكمه
العنوان السابع عشر: معرفة المزيد في فصل الأسانيد
العنوان الثامن والعشرون: المواصل الخفي إرسالها
العنوان التاسع والعشرون: معرفة الصحابة ورضي الله عنهم
العنوان الرابعون: معرفة التابعين ورضي الله عنهم

126
90. النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر
96. النوع الثاني والأربعون: المديح ورواية القرن
96. النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة
97. النوع الرابع والأربعون: رواية أباه عن ابنهم
98. النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم
99. النوع السادس والأربعون: السابقة واللاحقة
99. النوع السابع والأربعون: معرفة الوجدان
100. النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بإسماء أو صفات مختلفة
101. النوع التاسع والأربعون: معرفة الفردات
102. النوع الخامس والعشرون: في الأسماء والعنا
104. النوع الحادي والعشرون: معرفة كناب المعروفين بالأسماء
105. النوع الثاني والعشرون: الألقاب
106. النوع الثالث والعشرون: المؤلف والمختلف
110. النوع الرابع والعشرون: المتفق والمتفرق
112. النوع الخامس والعشرون: المشابه
113. النوع السادس والعشرون: المشابهون في الإسم
113. النسب المساوية والتقدير والتأخير
114. النوع السابع والعشرون: معرفة المتساويين إلى غير أبائهم
114. النوع الثامن والعشرون: النسب التي على خلاف ظاهرها
115. النوع التاسع والعشرون: البهائم
117. النوع العشرون: التواريخ والوفيات
120. النوع الحادي والعشرون: معرفة الثقافات والضعفاء
120. النوع الثاني والعشرون: من خلط من الثقافات
121. النوع الثالث والعشرون: طبقات العلماء والرواة
122. النوع الرابع والعشرون: معرفة الموايلي
122. النوع الخامس والعشرون: معرفة أوطان الرواة والبلاذانهم

127